

الفصل العاشر
الصيغ المنعقدة
الهيئة



obeikandi.com

الصيغة رقم (٥٨)
دعوى إلزام المهرب له
بتنفيذ مقابل أو شرط الهبة

مادة ٤٨٦ - ٥٠٤ مدني:

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠ م

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....(بناحية- قسم- مركز)
المحامي محافظة.....
.....	ومحل المختار مكتب الأستاذ/.....
الموضوع	المحامي الكائن بشارع.....
دعوى إلزام	محافظة.....
الموهب له	أنا/.....
بتنفيذ مقابل أو	محضر محكمة.....
شرط الهبة	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
وكيل الطالب	السيد/..... المقيم.....
.....	(بناحية- قسم- مركز).....
المحامي	محافظة.....
بموجب توكيل	مخاطباً مع.....)
رقم.....	
مكتب توثيق	
.....	

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد هبة رسمي محرر بمكتب توثيق تحت رقم لسنة وهب الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن مشروطاً عليه أن يقوم بـ كعرض ومقابل لهذه الهبة.

وحيث أن المدعي (الواهب) قد نفذ التزامه وسلم الشيء الموهوب للمعلن إليه إلا أن المعلن إليه لم يقيم حتى تاريخه بتنفيذ التزامه المقابل لهذه الهبة رغم أنه يقل عن قيمة الشيء الموهوب وبالرغم من إنذاره على يد محضر بتاريخ / / ٢٠٠٠م

الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة هذه الدعوى بطلب إلزامه بأداء مقابل الهبة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم عليه بإلزامه بأن يؤدي للطالب ما التزم به مقابل الهبة وهو عبارة عن مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.

لأجل العلم

الصيغة رقم (٥٩)

دعوى رجوع في هبة

مادة ٥٠٠ - ٥٠١ مدني:

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	ومحلته المختار مكتب الأستاذ/.....
.....	المحامي الكائن بشارع.....
الموضوع	محافظة.....
دعوى رجوع	أنا/.....
في هبة	محضر محكمة.....
وكيل الطالب	قد انتقلت إلى حيث إقامة:
.....	السيد/..... المقيم.....
المحامي	مخاطباً مع.....)
بموجب	
توكيل	
رقم.....	
مكتب توثيق	
.....	

وأعلنته بالآتي:

الموضوع

بموجب عقد هبة رسمي محرر رقم..... لسنة..... محرر بكتب

توثيق..... وهب الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن.....

وحيث أن المعلن إليه(تكتب أسباب الرجوع في الهيئة طبقاً لنص المادة ٥٠١ مدني)

وحيث أن الطالب قد أنذر المعلن إليه رسمياً بالرجوع عن الهيئة بتاريخ / / ٢٠٠٠م،

الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إلغاء عقد الهيئة المذكور.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها أمام الدائرةبجلستها التي ستعقد علناً في يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسمع الحكم عليه بإلغاء عقد الهيئة الرسمة المؤرخ /.../.../ ٢٠٠٠م والمبين بصدر هذه العريضة واعتباره كأن لم يكن مع التصريح بالتأشير بذلك على هامش تسجيل عقد الهيئة مع إلزام المعلن إليه بتسليم العقار الموهوب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم

التعليق

أولاً: أركان الهيئة م / ٤٨٦ - ٤٩٢

مادة (٤٨٦)

- ١- الهيئة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض.
- ٢- ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٨٦) والتعليق :

من الجدير بالذكر فى البداية أن تشير إلى أن اهم تجديد استحدثه المشروع فى عقد الهيئة أنه اورد أحكامها كاملة فى الشكل وفى الموضوع.

وقد نظر المشرع إلى أن الهيئة عقد مالى كسائر العقود فينبغى أن يستوفى التقنين المدنى أحكامها جميعا وان يضعها فى مكانها بين العقود الأخرى.

واستمد المشروع الأحكام الموضوعية فى الهيئة من الشريعة الإسلامية وبخاصة من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا حيث قننت هذه الأحكام.

اما الأحكام المتعلقة بالشكل فقد استبقى المشروع فيها ما كان موجود بالتقنين المدنى القديم مع شئ من التعديل وقد جعل المشروع نصوص الهيئة فى اقسام ثلاثة:

أولاً: قسم يتناول أركان الهبة.

والثانى: وقسم بين احكامها.

والثالث: وقسم يحدد جواز الرجوع فيها لأن الرجوع فى الهبة له احكام خاصة متميزة عن سائر العقود.

أولاً: أركان الهبة فهى:

أ- الرضا. ب- المحل. ج- السبب. د- الشكلية.

وقد عرض المشروع فى هذا الصدد للوعد بالهبة وللهبة فى مرض الموت والهبة المتعلقة بملك الغير والهبة المقترنة بشرط مستحيل او بشرط غير مشروع وللهبة المشروط فيها عدم التصرف وللهدايا إذا فسخت الخطبة وقرر المشرع أن الهبة يجب أن تكون فى ورقة رسمية إلا إذا كانت مستترة تحت ستار عقد آخر أو كانت هبة منقول تم تسليمه.

ثانياً: وفى احكام الهبة اتخذ المشرع البيع نموذجاً لتسيير الهبة على غرارة، فهناك التزامات فى ذمة الواهب وهى:-

- نقل ملكية الموهوب وتسليمه وضمان العيوب وضمان الأستحقاق.

أما الموهوب له فلا يكاد يلتزم بشئ لأن الهبة تبرع له إلا أن الواهب قد يشترط العوض فيلتزم لموهوب له بادائه فى حدود قيمة الموهوب.

ثالثاً: والرجوع فى الهبة نقلت احكامه عن الشريعة الإسلامية فالهبة يجوز الرجوع فيها بالتراضى او بالتقاض.

وقد حدد المشرع هذه القاعدة تحديداً واضحاً ولكن ليس ذلك معناه أن الهيئة يجوز الرجوع فيها اطلاقاً، بل يشترط فى الرجوع فى الهيئة إذا لم يرض به الموهوب له.

أن يكون عند الواهب عذر مقبول فيه وقد اورد المشرع امثلة للعذر المقبول مما يقرب الشريعة الإسلامية من القوانين الأجنبية فى هذا الصدد.

وهناك موانع للرجوع فى الهيئة نقلت عن الشريعة الإسلامية كما قنتها قدرى باشا فى كتابة عن الأحوال الشخصية.

وصفوة القول وخلاصته أن المشرع فى التقنين المدنى قد ابدع فى فن صياغة عقد الهيئة الأمر الذى كسب عقد الهيئة صلابة وقوة فى الألتزام على النحو الذى ينبغى أن يكون لعقد هو - وان كان تبرعاً - ملزم للمتعاقدين كسائر العقود.

وقد أورد المشروع التمهيدى فى مذكرته المتعلقة بالمادة / ٤٨٦ موضوع هذا البحث الأتى:

أ - يعرف المشروع الهيئة تعريفاً يميزها عن غيرها فى اعمال التبرعات فهى تشترك مع سائر التبرعات (كعارية الأستعمال والوديعة دون مقابل) فى انها تجعل بالموهوب له يثرى دون عوض وفى أنها تقترب بنية التبرع ولكنها تنفرد بخاصية هى انها من أعمال التصرف.

فالواهب يلتزم بنقل الملكية دون مقابل ويترتب على ذلك أن الألتزام بعمل او بالأمتناع عن عمل كما فى عارية الأستعمال والوديعة لا يكون هبة وأن كان تبرعاً ولا يكون الأمتناع عن الأثراء من باب اولى هبة.

فإذا رفض الموصى له الوصية او رفض المستفيد فى الأشتراط لمصلحة الغير الحق المشترط لمصلحته فلا يعتبر ذلك هبة منهما.

وكذلك لا يكون الأبراء من الدين والأشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة، لأنها لا تشتمل على نقل الملكية.

ب- ولا ينفى نية التبرع أن يشترط الواهب عوضاً لهبته ذلك لأن العوض هو التزام ينشئه عقد الهبة في ذمة الموهوب له لمصلحة الواهب أو لمصلحة اجنبي أو للمصلحة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن العوض في غالب الأحيان يكون أقل من قيمة الهبة ولا يجوز على كل حال أن يكون هذا العوض أكبر من الهبة وإلا فإن الموهوب له يكون غارم أكثر مما هو غانم.

ويلاحظ أن الهبة عقد يتم في حال الحياة أما الهبة لما بعد الموت تختلف عن الوصية في أنه لا يجوز الرجوع فيها إلا حيث يجوز الرجوع في الهبة.

ولما كان من المقرر في المادة / ٤٨٦ من القانون المدني أن (الهبة عقد يتصرف به الواهب في مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين) ومن ثم تكون الهبة عقداً لا بد فيه من إيجاب وقبول متطابقين ولا تتعقد بأرادة الواهب المنفردة كما في الوصية وهي تصرف منجز ولا يجوز إرجاء نقل ملكية في الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت، وليس ثمة ما يمنع الواهب ما دام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين سواء كان هذا الألتزام لمصلحة الواهب أو لمصلحة الموهوب له أو لمصلحة الغير دون أن يمنع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين الموهوبة والعوض.

(الطعنان ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤)

استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على انه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصفة صورية ن فإن العقد يصح بوصفة هبة مستترة فى صورة عقد بيع، وأنه لا يتعارض مع تنجيز التصرف أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه او أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢١)

العبرة فى تكييف العقود بحقيقة ماعناه العاقدان منها دون التقيد بتكييف العقاقدين لها ولئن كانت الهبة كعقد يجوز أن تستر وصية إلا أن احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يحتم معه وجوب اعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف.

(الطعان ١٤٥٩ ، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤)

تية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته الهبة اى التصرف بدون عوض واثبت الحكم أن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد المورث المتصرف قبض شئ منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من التصرف تحقيق اية منفعة له وإنما مجرد تضحية من جانبه لأجل الموهوب له وهو ما يكفى للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم إن هو استخلص هذه النية ايضا من رضا المتصرف بالهبة لان نية التبرع تختلط فى الواقع بركن الرضاء فى الهبة فالواهب عندما يرضى بالهبة وهى تعنى التصرف فى مال دون عوض فإن رضاه هذا يكون متضمنا نية التبرع.

(الطعن ٣٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ س١٨ ص ١٨٣٣)

العبرة فى تكييف العقود يكون بحقيقة ما عناه العاقدان منها دون التقيد بتكييف العاقدين لها ، ولئن كانت الهبة كعقد يجوزان تستروصية إلا أن احتفاظ الواهب بحقه فى انتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يحتدم معه وجوب اعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تجيز التصرف ، ولما كان من المقرر فى المادة / ٤٨٦ من القانون المدنى أن (الهبة عقد يتصرف به الواهب فى مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين) ومن ثم تكون الهبة عقدا لابد فيه من ايجاب وقبول متطابقين ولا تتعد بارادة الواهب المنفردة كما فى الوصية وهى تصرف منجز ولا يجوز فيها ارجاء نقل ملكية المال الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن ذلك لا يمنع الواهب من أن ينقل ملكية المال فى الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت وليس ثمة ما يمنع الواهب ما دام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين سواء كان هذا الالتزام لمصلحة الواهب او لمصلحة الموهوب له أو لمصلحة الغير دون أن يتمتع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين العين الموهوبة والعوض.

(الطعنان ١٤٥٩ ، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ ص ٣٤ ص ١١٨)

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تحرير سند الدين وتسليمه لمن صدر له ، يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ، ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه .

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ ص ٢٤ ص ١٢٥٧)

لمحكمة الموضوع السلطة فى تعرف حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى احاطت بتحريره وما يكون قد سبقه او عاصره من اتفاقات عن موضع التعاقد

ذاته. فإذا كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع وهى بصدد الفصل فى الخصومة التى قامت بين الطاعنة والمطعون عليهم حول ما إذا كانت الهيئة قد صدرت لمورث الطاعنين الأولين والطاعن الثالث بصفتها الشخصية أو باعتبارهما نائبين أهالى بلدة معينة لبناء مدرسة بها قد رجعت، بجانب ما تضمنه العقدان الابتدائي والنهائي من عبارات، إلى ظروف التعاقد وملابساته واستخلصت من ذلك أن فكرة إنشاء المدرسة قد نبتت لدى الأهالى وان تشييدها كان تنفيذاً لهذه الفكرة وان الهيئة قد صدرت من الواهب تنفيذاً لهذا الغرض، وكان هذا الذى استخلصته محكمة الموضوع سائغاً لا يجافى المنطق ولا يناقض الثابت بالأوراق فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س١٣ ص ٦٩٣)

القانون المدنى قد نظم عقد الهيئة تنظيمًا كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية انه قد استمد الأحكام الموضوعية فى الهيئة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها او فحواها.

(الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س٣١ ص ١٥٣١)

التمسك من الطاعن بان عقد الهيئة يسترورية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستريخضع للقواعد العامة فى الاثبات التى تلقى على الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه.

(الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأسمى ويدرور معه وجوداً وعدماء ويزول بزواله فى جميع الحوال بحيث إذا حكم فى الأخير ببطلان صحيفته او اعتباره كأن لم يكن او ببطلانه او بسقوط الخصومة فيه أو بقبول تركه ترتب على ذلك انتقاء الخصومة فى الاستئناف الفرعى، إلا أن ذلك قاصر على هذا النطاق ولا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأسمى إذا حكم فى موضوع الأخير، وإنما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن أى استئناف آخر فإذا كان موضع الاستئناف الفرعى المقام من الطاعنين الأولين هو هبتهما لخصتهما الميراثية من النقود المودعة فى البنوك ومكاتب البريد - وتسرى عليها احكام الهبة فى المنقول - على خلاف الاستئناف الأسمى الذى يتعلق موضوعه بهبة خصتهما فى العقارات الموروثة - وتسرى عليها احكام الهبة فى العقار - فإن رفض الاستئناف الأسمى لا يستتبع حتما رفض الاستئناف الفرعى.

(الطعن ١٥٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٣٢)

مادة (٤٨٧)

- ١- لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له او نأبئة.
- ٢- فاذا كان الواهب هو ولى الموهوب له اوصية ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشئ الموهوب.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٨٧) والتعليق :

فى البداية حتى تتعقد الهيئة بين الواهب والموهوب له لآبد من قبول الموهوب له للهيئة ولو بالسكوت ذلك الهيئة لأن الهيئة عقد لآبد فيه من أقتران ارداتين والأمر سواء أن يكون القبول صادر من الموهوب له او نأئبة.

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للصبى نفسه إذا كان مميذ أن يقبل الهيئة لانها نافعة له نفعاً محضاً ومن ينوب عن الموهوب له فى القبول ينوب عنه فى قبض الهيئة.

وإذا مات الموهوب له أو فقد اهليته قبل قبول الهيئة فالشريعة الإسلامية تقرر فى هذه الحالة سقوط الأيجاب الصادر من الواهب طبقاً لنص المادة / ٨٣ من مرشد الحيران.

الملاحظ أن نص المادة / ١/٤٨٧ جاءت صريحة فى أنه لآبد من قبول الموهوب له للهيئة حتى تتم والسبب فى جعل الهيئة عقداً يستلزم قبول الموهوب له أن الهيئة من الممكن أن تلقى على عاتق الموهوب له واجبات أدبية نحو الواهب.

ومن الجدير بالذكر أن قبول الهيئة قد يكون من شخص غير الموهوب له ويتحقق ذلك إذا صدر القبول من نأئبه طبقاً لنص المادة / ٢/٤٨٧ من التقنين المدنى.

والنأئب أما يكون نأئبا نيابة قانونية كنيابة الولى والوصى والقيم او يكون نأئبا عن الموهوب له نيابة اتفاقية مثل نيابة الوكيل عن الموكل.

ولكن يلاحظ أن الوكالة فى قبول الهيئة يجب أن تكون مثل عقد الهيئة ذاته متوافر فيها ذات الشكل المقرر لعقد الهيئة أى أن تكون وكالة رسمية علاوة على ذلك يجب أن تكون الوكالة خاصة بقبول الهيئة طبقاً

لنص المادة/٧٠٢ من التقنين المدنى التى تنص فى الفقرة الأولى والثانية منها على أنه:

أولاً: لا بد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من اعمال الإدارة وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والأقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

ثانياً: والوكالة الخاصة فى نوع معين من انواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات.

إذا كان الواهب قد قبل الهيئة التى صدرت منه لأحد أولاده بصفته وليا عليه مع أن الموهوب له كان فى وقت القبول بالغاً سن الرشد وتمسك الموهوب له امام محكمة الموضوع بأن عقد الهيئة قد تم تنفيذه واستلم الشئ الموهوب ووضع اليد عليه وانتفع به بإقرار ورضاء جميع الورثة وطلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات ذلك فأبطل الحكم الهيئة لبطلان قبولها ولم تأبه المحكمة لهذا الدفاع وأغفلت التعرض له مع انه دفاع جوهرى يحتمل معه - فيما لو ثبت - أن يتغير وجه الحكم فى الدعوى، فإن ذلك يعتبر قصور فى التسبب يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢١ س ٨ ص ٨٢٨)

متى كانت اللائحة التأسيسية للاتحاد الأرمنى العام قد جعلت قبول الهيئات من اختصاص المجلس الرئيسى للاتحاد وكان المستفاد من نصوصها أنها فصلت بين قبول الهيئات وبين قبضها واعتبرت الأمر الأخير مجرد واقعة مادية لا تغنى عن صدور التصرف القانونى وهو القبول فإنه يصبح واجبا بيان ما إذا كان المجلس الرئيسى قد قبل الهيئة التى قبضها

المجلس المحلى وذلك قبل وفاة الواهب حتى يتحقق بذلك ما تقتضيه المادتان ٤٨ ، ٥٠ مدنى قديم.

(الطعن رقم ٢٤٢ سنة ٢٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٨٤)

متى كان الحكم قد انتهى إلى أن حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تاتى او تعقل معنى اى تصرف إستنادا إلى الأسباب السائغة التى اوردها فإن إجازتها الهيات والقروض الصادرة من وكيلها لا تكون قد صدرت منها عن رضاء صحيح وبالتالي يتحمل المسئولية عنها من كان يتولى إدارة أموالها والتصرف فيها فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون.

(الطعان رقما ٢٩٦ سنة ٢٢٢ ق و ٥٥ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٢ س ٨ ص ٢٤١)

متى كان المعاش الذى قدره مجلس إدارة الشركة الطاعنة للمطعون عليه - العامل - هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى تنازل عنها، وكان الأصل فى المكافأة انها اجر اضافى والتزام اوجبه القانون على رب العمل عند انتهاء العقد فى الأحوال التى حددها باعتبارها احدى وسائل الضمان الاجتماعى، لما كان ذلك، فإن تقرير معاش للعامل لا يعتبر من أعمال التبرع حتى ولو كانت فيه زيادة عن المكافأة التى حددها القانون بل يعد من الأعمال المتصلة بإدارة المشروع.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ س ٢٣ ص ٢٣٣)

مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن الشارع اتخذ من خمس السنوات السابقة على الوفاة " فترة ريبية " بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهيات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها. واطلاق

لفظ الهبات يشير إلى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة او ثابتة، صريحة أو مستترة، مباشرة او غير مباشرة، وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شئ باسم الغير، فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتري اسم الشخص الذى يريد التبرع له.

(الطعنان ٥٢٥ و٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٩٥)

مادة (٤٨٨)

- ١- تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد اخر.
- ٢- ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٨٨) والتعليق :

من الجدير بالذكر أن هذه المادة / ٤٨٨ من التقنين المدنى وافق عليها مجلس النواب دون تعديل لها اى كما وردت فى المشروع التمهيدى.

القاعدة العامة أن الهبة فى الأصل عقد شكلى وهى من العقود الشكلية النادرة ومن العقود الرضائية ويبرر الشكلية فى الهبة أنها عقد خطير ذلك لأن الهبة عقد نادر الوقوع وفيه يتجرد الواهب عن ماله دون مقابل.

وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فالأصل فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الحرية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل.

وليس السبب فى رسمية الهيئة أو عينيتها حماية ورثة الواهب بل السبب هو حماية الواهب نفسه إذ هو يتجرد عن ماله.

ويترتب على ذلك إذا كان قبول الهيئة منفصلاً عن الإيجاب يمكن أن يكون فى ورقة عرفية ذلك لأن الشكلية قد تقرر اصلاً لحماية الواهب. فيجوز تيسراً على الموهوب له أن يقبل الهيئة باى طريق من طرق التعبير وى هذا التخفف من حدة الشكلية.

ولكن يجب أن يكون الإيجاب مكتوب فى ورقة رسمية تشتمل على جميع عناصر الهيئة من مال موهوب وواهب وموهوب له وتنص على جميع الالتزامات المفروضة على الموهوب له.

ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار ما تنص عليه المادة / ٣٠ من التقنين المدنى التى تقرر على أن (العقود ما بين الأحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطنى المشترك)

أما شكل الهيئة فى المنقول:

يجوز أن تتعقد الهيئة فى المنقول بورقة رسمية موثقة فى إحدى مكاتب التوثيق تكون مشتملة على كافة عناصر عقد الهيئة من التزامات على الموهوب له وان جاز أن يكون القبول فى هبة المنقول شفويا أو بورقة عرفية.

ويجوز أيضاً أن تتم الهيئة بالقبض اليدوى فى المنقول وتلك يطلق عليها الهيئة اليدوية وهى تتم بمجرد القبض دون حاجة إلى ورقة رسمية وهذا ما نصت عليه المادة / ٤٨٨ من التقنين المدنى بنصها على أنه (ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهيئة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية).

تجيز المادة/ ٤٨٨ من القانون المدنى حصول الهيئة تحت ستار عقد آخر، وكل ما يشترطه القانون لصحة الهيئة المستترة أن يكون العقد الساتر للهيئة مستوفيا الشروط المقررة له فى القانون، وإذ كان الحكم قد انتهى فى أسبابه إلى أن تصرفات مورث الطاعن - التى اعتبرها هبات مستترة - قد صدرت منجزة ومستوفية الشكل القانونى بتلاقى الإيجاب والقبول على مبيع معين لقاء ثمن مقدر، وكان ذكر الباعث الدافع للهيئة فى العقد الساتر لها يتنافى مع سترها، وكان الطاعن لم يقدم - على ما سجله ذلك الحكم - الدليل على ما ادعاه من عدم مشروعية السبب فى هذه التصرفات، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يكون على غير أساس.

(الطعن ٢٠٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٢٧)

تبرع البائع لأبنائه القصر بالثمن فى العقد والتزامه بعدم الرجوع فى تبرعه يفصح عن أن التصرف هبة ساترة وقعت باطللة لتخلف الشكل الرسمى الذى يتطلبه نص الفقرة الأولى من المادة/ ٤٨٨ من القانون المدنى، ولا يعتبر هذا التصرف بيعا إذا لم يستهدف العقد احد أركان البيع وهو الثمن، ولا يصلح العقد وهو على هذا الحال أن يكون ساترا للهيئة وفقا لما تجيزه الفقرة الثانية من المادة أنفة الذكر لأن مناط صحة الهيئة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية.

(الطعن ٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥١٧)

مسائل الهيئة فى نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية ولا هى كلها من الأحوال العينية ومن ثم كانت الهيئة محكومة بقانونين لكل مجاله فى التطبيق - القانون المدنى فيما أورده من أحكام لها بالذات مكملة بالأحكام العامة للالتزامات وقانون الأحوال الشخصية فى غير

ذلك من مسألتها. والقانون المدنى على خلاف الشريعة الإسلامية لم يشترط القبض لانعقاد الهيئة المفرغة فى محرر رسمى أو فى صورة عقد آخر. وإذن فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن العقد الصادر إلى المطعون عليها الأولى هو هبة أفرغت فى قالب رسمى كذلك العقد الصادر على المطعون عليها الثانية هو هبة مستترة فى صورة عقد بيع وان الهيئة تتعقد قانونا إذا صيغت فى صورة عقد بيع أو عملت بعقد رسمى. فإن الطعن عليه بأنه إذ تعرض لبحث صحة الهيئة قد جاوز اختصاصه فخالف القانون يكون غير صحيح متى كان الطاعن لا يثير نزاعا متعلقا بالأحوال الشخصية بل كل نزاعه منصب على القبض وشروطه وهو ليس بلازم لصحة انعقاد الهيئة قانونا.

(جلسة ١٩٥١/٤/٥ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٨ق)

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الهيئة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة وان التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقية النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية، وإنما تعتبر عقدا إداريا تطبق عليه الأحكام والقواعد الخاصة بالعقود الإدارية.

(الطعن ١٢٧٦س ٤٧ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥س ٣٥ص ٢١٩٤)

(الطعن ٤١٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

الهيئات التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى، فإذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه، فإنه لا يكون عقد تبرع، كما أنه لا يعد بيعا ولا معاوضة، وإنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه، وذلك

على الرغم مما قد يكون واردا فيه من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع، لأن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث على التصرف، ولا تؤثر بحال على كيان العقد، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على العقد المؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٨ انه وإن التزم فيه المطعون ضده بان يملك الطاعن العقار موضوع الحدود والمعالم به إلا أن ذلك الالتزام كان مشروطا بأن يكون العقار مقرا لمصلحة العجزة أو دار للمكفوفين أو مصلحة للناقهين - فضلا عن احتفاظه بالجزء الخاص بالسلامك الواقع إلى الجهة الشمالية الغربية والفضاء المحيط به من الجهة الشرقية وبعرض أربعة أمتار، بما لا يكون معه هذا العقد بيعا ولا معاوضة وإنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه، وذلك على الرغم مما هو وارد به من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع، فإن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث الذى حدا بالمطعون ضده عن نفسه وبصفته ممثلا لباقي ورثة المرحوم تمليك الطاعن بصفته أجزاء العقار الموضحة بهذا العقد، ومن ثم فهي لا تؤثر بحال من الأحوال على كيان العقد وحقيقته.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على انه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصفة صورية فإن العقد يصبح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد البيع وانه إذا استخلصت محكمة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته انه تمليك قطعى منجز فإن اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة إلى المشتري وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكية الرقبة فورا.

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٣)

إذا كان التصرف منجزا فإنه لا يتعارض مع تجيزه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - عدم استطاعة المتصرف إليه دفع الثمن المبين بالعقد ، أن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا او هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى.

(الطعن ٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٣١)

استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على انه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصفة صورية ، فإن العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، وأنه لا يتعارض مع تجيز التصرف أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه أو أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع.

(الطعن ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ س ٢٣ ص ١١٤٢)

عدم دفع المطعون ضدهم (المشتريين) الثمن لا يتعارض مع تجيز عقدى البيع موضوع الدعوى ، إذ التصرف بالبيع المنجز ، يعتبر صحيحا مع تجيز عقدى البيع موضوع الدعوى ، إذ التصرف بالبيع المنجز ، يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع استوفى شكله القانونى.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٦ س ٢٤ ص ١٥١)

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ على أن " يجب على الولى أن يقوم بالولاية على مال القاصر ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة " وفى الفقرة الثانية من المادة / ٤٨٧ من القانون المدنى على أن " إذا كان الواهب هو ولى الموهوب له ناب عنه فى قبول الهبة " يدل على أن صفة الولى لا تزول عنه إلا بإذن من المحكمة ومن تاريخ صدور هذا

الاذن، فإذا كان هو الواهب فإنه يعتبر قابلاً لهبة بمجرد التعبير عن إرادته بها.

(الطعن ٥٧٣ اس ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٣٢)

المقرر أنه إذا كانت الهبة مشروطة للمساهمة فى خدمة عامة فإن الرسمية لا تكون لازمة لانعقادها وان الهبات التى يشترط فيها مقابل لا تعتبر من قبيل التبرعات المحضة التى يجب أن توثق فى عقد رسمى.

(الطعن ٥٢٨ اس ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ص ٥٣١)

تجزير المادة / ٤٨٨ من القانون المدنى حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وهى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها، والهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعاً فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده، أى مذكوراً فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، وتحقق ذلك لا يغير منه وجود ورقة أو اكتشاف دليل بأى سبيل يكشف عن حقيقة اتجاه نية المتصرف إلى التبرع طالما توافر الشكل القانونى.

(الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ س ٣٠ ص ٧٨٦)

إذا كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى صحيحاً إلى تجيز التصرف فإنه لا يتعارض مع تجيزه عدم استطاعة المتصرف إليه دفع الثمن المبين بالعقد لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحاً سواء أكان العقد فى حقيقته بيعاً أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى.

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ص ٩٨٤)

إذ كان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة الذى أيدته الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه، انه أقام قضاءه على أن - الواهبة -

إحتفظت بالعين المتصرف محل النزاع والانتفاع بها مدى حياتها - أن صح -
إنما كان موكولا أمره لمشيئة المتصرف إليهما بصفتها وكلية عنهما
وليس بصفتها مالكة فلم تكن المتصرفة تستند فى شأنه إلى مركز
قانونى يخولها هذا الحق ومن ثم فإن تلك الواقعة لا تصلح لإعمال قرينة
المادة / ٩١٧ من القانون المدنى.

(الطعن ٨٢٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٣/٣ س٣٢ ص٧٤٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهيئة المستترة فى صورة عقد بيع
تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده.
ومن ذلك أن يكون مذكورا به الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، ولو ثبت
بأدلة أخرى أن حقيقة نية التصرف هى التبرع.

(الطعن رقم ٥٩٩ س ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ س٣٤ ص١٨٣٣)

(الطعن رقم ٦٤س ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢)

المادة / ٤٨٨ من القانون المدنى تجيز حصول الهيئة تحت ستار عقد
آخر وهى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يستترها، وان
الهيئة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر
لأركان البيع اللازمة لانعقاده وأن الثمن وأن كان يعتبر ركنا أساسيا فى
عقود البيع إلا انه على ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣، ٤٢٤ من القانون
المدنى لا يشترط أن يكون الثمن مبينا بالفعل فى عقد البيع. فإذا ما خلا
العقد المكتوب من قيمة الثمن مع تضمنه إقرار طرفيه بأن البيع قد تم
نظير ثمن نقدى دفعه المشتري وقبضه البائع فلا يبطل البيع لأن إقرار طرفيه
بذلك يعنى إقرارهما باتفاقهما على ثمن نقدى معين وهو ما يكفى لانعقاد
البيع باعتباره عقدا رضائيا، لما كان ذلك، وكان العقد محل النزاع قد

تضمن بيع الطاعنين حصتهما فى محل الجزارة إلى المطعون ضدهما ، وتضمن كذلك ما يفيد دفع الأخيرين المقابل المالى - أى الثمن النقدى - لهذه الحصة إلى الأولين ومن ثم فإن هذا العقد يكون قد جمع فى ظاهره أركان البيع اللازمة لانعقاده ، ويصلح أن يكون ساترا لعقد الهبة وهو ما يفتى عن الرسمية بالنسبة لها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس. ولا يعيبه عدم بيانه لأركان العقد الساتر، إذ لمحكمة النقض أن تقوم أسبابه القانونية بما يصلح ردا عليه دون أن تتقضى.

(الطعن ٥٢٦ لسنة ٥٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

الهيئة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى وان التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب أفرأغه فى ورقة رسمية.

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١)

إذا كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود طبقا للاستثناء المنصوص عليه فى المادة/ ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود مانع مادى أو ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى منوطا بالألا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفرأغها فى محرر رسمى لأن الرسمية تكون ركنا من أركانها فلا تتعقد ولا تثبت بغيرها ، وكان النص فى المادة/ ٤٨٨ من القانونى المدنى على أن تكون الهيئة بورقة رسمية والأ وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. وفى المادة/ ٤٨٩ منه (إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لهيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا

ما سلموه) يدل على أنه وإن كانت الورقة الرسمية شرطاً لانعقاد عقد الهيئة فلا تصح ولا تثبت بغيرها، إلا أنه لما كانت الهيئة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها تنفيذاً اختيارياً من جانب الواهب أو ورثته، بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأنها باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهيئة فتقلب الهيئة الباطلة إلى هيئة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلبه فان مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهيئة التى يتم تنفيذها تنفيذاً اختيارياً لا يتقيد بأن يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعاً للقواعد العامة فى إثبات سائر العقود.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

مادة (٤٨٩)

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هيئة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٨٩) والتعليق :

إذا لم تستوفى الهيئة الشكل اللازم ولكن الواهب أو ورثته قامو مختارين بتنفيذها كان هذا التنفيذ معتبرا ولا يجوز استرداد ما دفع وفاء للهيئة.

لا لأن الهيئة الباطلة انقلبت صحيحة بالتنفيذ بل لأن الهيئة الباطلة يتخلف عنها التزام طبيعى إذا نفذ لا يجوز استرداده.

وبناء على ما تقدم أنه إذا نفذ الواهب أو ورثته مختارين هبة باطلة فى الشكل سواء كان المال الموهوب عقاراً ومنقول فانّه لا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه لأن التنفيذ وفاء لألتزام طبيعى بل لأنه أجازة بطريقة خاصة - نص عليها القانون لهبة باطلة فى الشكل وهذه الأجازة صححت الهبة فانتقلت الملكية لموهوب له فلم يعد الواهب يستطيع أن يستردها.

وقد أخذت بذلك محكمة النقض فقضت بأن النص فى المادة/ ٤٨٩ من القانون المدنى على انه (إذا قام الواهب ...) يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل لا ترد عليها الأجازة إلا عن طريق تنفيذها اختياراً من جانب الواهب او ورثته بأن يكون الواهب او الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك اجازة الهبة. فتتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الأجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

(مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ رقم ١٢٣ ص٦٢١ جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)

الأصل طبقاً لنص المادة ٤٨٨/١ من القانون المدنى فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل وإلا وقعت الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً لا تصححها الأجازة، غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام فى حالة التنفيذ الاختيارى للهبة بما اورده بنص المادة/ ٤٨٩ من القانون المدنى والتي تنص على انه " إذا قام الواهب او وردته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الأجازة بالتنفيذ الاختيارى لها دون غيره من طرق الأجازة فلا تجاز

بالقول او بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الارادة الصريحة أو الضمنية ، ولكى تنتج هذه الاجازة آثارها يشترط أن يكون الواهب عالماً بان الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصداً بذلك اجازة الهبة وعند ذلك تتقلب الهبة صحيحة ولا يشترط فيها الرسمية.

(الطعن رقم ٦٤ س ٥٢ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٥)

إذا كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود طبقاً للاستثناء المنصوص عليه فى المادة/ ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي منوطاً بالألا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها فى محرر رسمى لأن الرسمية تكون ركناً من أركانها فلا تنعقد ولا تثبت بغيرها ، وكان النص فى المادة/ ٤٨٨ من القانون المدنى على أن تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر ... وفى المادة/ ٤٨٩ منه أنه إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه يدل على انه وإن كانت الورقة الرسمية شرطاً لإنعقاد الهبة فلا تصح ولا تثبت بغيرها ، إلا انه لما كانت الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها اجازة عن طريق تنفيذها تنفيذاً إختيارياً من جانب الواهب أو ورثته - بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأنها باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينه من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلبه - فإن مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهبة التى يتم تنفيذها تنفيذاً إختيارياً لا يتقيد بان

يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعا للقواعد العامة فى إثبات سائر العقود.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة بان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا عليه بعد ذلك أن يتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم، ويرد استقلالاً على كل قول او حجة او طلب آثاره، ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها، فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، ولا يعيب الحكم المطعون فيه وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى، إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم ترفى التقرير الاستشارى، ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن مورث المطعون عليهما الثالثة والرابعة قام بتنفيذ ما التزم به فى البند الحادى عشر من عقد الصلح المؤرخ ٢٧/١٠/٦٤ من تقرير حق ارتفاع على عقاره وذلك بترك ستة أمتار من هذا العقار ورتب على ذلك عدم جواز المطالبة باسترداد هذا الحق بعد أن تم التنازل عنه اختياراً عملاً بالمادة/ ٤٨٩ من القانون المدنى باعتبار أن هذا التنازل هبة باطلة ليعيب فى الشكل لصدوره بغير مقابل دون إفراغه فى ورقة رسمية، وكأن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفى لحمل قضائه فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة

فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن ٦١٤ لسنة ٥٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

مادة (٤٩٠)

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٤٩٠) والتعليق :-

فى البداية لابد من التمييز بين ما إذا كان الشئ الموهوب عقار أو منقول وذلك على النحو الآتى :

أولاً : إذا كان محل الهبة عقار :

فالأصل فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الحرية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل فإن لم تكتب الهبة فى ورقة رسمية كانت باطلة بطلاناً مطلقاً على أنه يستثنى من هذا الحكم :

أ - الهبة المستترة : فالمشروع يجرى على الهبة المستترة غير المكتوبة فى ورقة رسمية أحكام الصورية فتكون باطلة بطلاناً مطلقاً فيما بين المتعاقدين ولكن يجوز للغير حسن النية أن يحتج بها إذا كان هذا فى مصلحته .

ب- الهبة غير المباشرة : ومثالها إبراء المدين من الدين والاشتراط لمصلحة الغير .

ثانياً : إذا كان محل الهبة منقول :

هبة المنقول عقد عينى لا شكلى لا يتم إلا بالقبض ولا تغنى الرسمية عن القبض .

الوعد بالهبة : إذا كان منصباً على عقار وجب أن يكون بورقة رسمية أما إذا انصب على منقول فلا ينعقد إلا بالكتابة ولو عرفية .

ومن الجدير بالذكر أن القاعدة فى الرجوع فى الوعد فى الهبة هى ذات القاعدة المقررة لأحكام الرجوع فى الهبة بصفة عامة .

فتنص المادة / ١٠١ من التقنين المدنى على أنه " إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد " .

ويترتب على ذلك أن الوعد بالهبة سواء كان وعداً بالإيهاب أو عد بالاتهاب ينعقد إذا عينت المسائل الجوهرية لعقد الهبة المراد إبرامه طبقاً لنص المادة / ١٠١ من التقنين المدنى السالف الإشارة إليها .

ومن الجدير بالذكر أن الهبة النهائية تتم بمجرد ظهور الرغبة فى تنفيذ الوعد بالهبة ولا حاجة لرضاء جديد من الواعد ويترتب على ذلك أن الهبة النهائية تتم من وقت ظهور الرغبة فى تنفيذ الوعد لا من وقت الوعد ولكن يجب أن ينبه إلى أنه إذا امتنع الواعد عن تنفيذ التزامه بعد ظهور رغبة الموعود له بقبول الهبة فى إبرام الهبة فى ورقة رسمية طبقاً لنص المادة / ١٠٢ من التقنين المدنى التى تنص على أنه " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً بتنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة الشئ مقام العقد " .

إذا وردت الهبة على شئ معين بالذات غير مملوك للواهب، سرت أحكام المادتين ٤٦٦، ٤٦٧ .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٤٩١) والتعليق :-

فى البداية لابد أن يكون الواهب مالكا للشئ الموهوب وأن يكون هذا الواهب علاوة على ذلك أهلاً للتبرع .

فالصغير والمحجور عليه لا يجوز لهما أن يهبا شيئاً من مالهما وغير المالك لا يجوز له أن يهب مال غيره .

أما حكم هبة ملك الغير كحكم بيع ملك الغير يكون فيه البطلان النسبى لعقد الهبة مقرر لمصلحة الموهوب له علاوة على عدم نفاذه فى حق المالك الحقيقى .

وترد إجازة المالك الحقيقى لتصحيح البطلان علاوة على إجازة الموهوب له .

حكم هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين : قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له ذلك لأن أحكام بيع ملك الغير تسرى على هبة ملك الغير وهذه الأحكام تقرر القابلية للبطلان لمصلحة المشتري والموهوب له فى حكم المشتري فى هذا المقام .

أما حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقى : لما كان المالك الحقيقى أجنبى عن العقد الذى يقرر هبة ملكه إلى الغير فإن هذه الهبة لا تسرى فى حقه ويظل الشئ ملك للمالك الحقيقى .

ويستطيع المالك الحقيقي أن يرجع على الموهوب له بدعوى الاستحقاق وأن يرجع على الواهب بالتعويض .

أما إذا أقر المالك الحقيقي الهبة فإن من شأن هذا الإقرار أن ينقل ملكية الشيء الموهوب من هذا المالك إلى الموهوب له مع مراعاة الشكلية فتقلب الهبة صحيحة من وقت صدورها ولكن الملكية لا تنتقل إلا من وقت الإقرار .

مادة (٤٩٢)

تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن المادة (٤٩٢) والتعليق :-

يجب أن يستوفى محل الهبة الشروط العامة ومنها أن يكون محل الهبة مال معين موجود وقت الهبة ومملوك للواهب ذلك أن هبة الأموال المستقبلية باطلة بطلاناً مطلقاً طبقاً لنص المادة /٤٩٢ من التقنين المدني المستقى أحكامها من الشريعة الإسلامية .

أما السبب في الهبة هو نية التبرع وهو الدافع الرئيسي للتبرع مع ملاحظته :

أ- أن اقتران الهبة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع يلغى الشرط وتصح الهبة حتى ولو كان هذا الشرط هو الدافع للتبرع .

ب- أما إذا كان الدافع إلى الهبة هو عدم شروعية السبب كانت الهبة باطلة .

ج- بالنسبة للهبات والهدايا التى تقدم من الخطيب إلى الخطيب الآخر أو من أجنبى ترد إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب رد ما وهبه ما دام الشئ الموهوب قائماً ويمكن رده بالذات ويمكن تعليل ذلك بأن سبب الهبة قد زال بفسخ الخطبة .

د - إذا اشترط فى وثيقة الهبة على عدم أحقية الموهوب له فى التصرف فيما وهب له ما لم يكن هذا الشرط مبنياً على باعث مشروع ومقصود على مدة معقولة .

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أنه يجوز التعامل فى المال المستقبل طبقاً للنظرية العامة للعقد وطبقاً لأحكام المادة / ١٣١ من التقنين المدنى التى تنص على أنه " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً " على أن القانون يحرم الاعتبارات خاصة التعامل فى الشئ المستقبل مثل التعامل فى التركة المستقبلية طبقاً لأحكام المادة / ٢/١٣١ من القانون المدنى - أو فى رهن المال المستقبل رهنأ رسمياً طبقاً لأحكام المادة / ١٠٩٨ من القانون المدنى أو يحرم هبة المال المستقبل طبقاً لأحكام المادة / ٤٩٢ من التقنين المدنى موضوع هذا البحث الذى نحن بصدده الآن .

وفى قضاء لمحكمة قررت فيه إذا أجازت المادة / ١٣١ من القانون المدنى أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً إلا أن المشرع لاعتبارات خاصة قد حرم ضرورياً من التعامل على الشئ المستقبل الذى لم يتحقق وجوده وتضمنتها نص المادة / ٤٩٢ من القانون المدنى ورتب على ذلك بطلانها بما عليه فيها من أن تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة وجعل هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام لا تلحقه الإجارة والمرجع فى ذلك هو ما تنطوى عليه هبة هذا النوع من الأموال من خطر إذ يندفع الواهب إلى هبة مال مستقبل أكثر ما يندفع على هبة مال تحقق وجوده ما حدا بالمشرع إلى حمايته من هذا النوع

من الاندفاع بإبطال هبته وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون سالف الذكر . باعتبار ذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تستلزم الصحة الهبة أن يكون الشئ الموهوب موجوداً وقت العقد ومن ثم تعتبر هبة المهدوم غير صحيحة ومثل المهدوم ما هو فى حكمه ومنها الأموال المستقبلية فتقع الهبة الواردة عليها باطلة بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الأجازة .

(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

إن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له . ولما كان التقادم لا يصح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال عليه الزمن . ومن ثم لا يكون البتة للتقادم أثر فيه ، ولصاحب الشأن دائماً أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . وإذن فالحكم الذى يقضى بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان عقد الهبة مع تسليمه بأنه باطل بطلاناً أصلياً متعلقاً بالنظام العام يكون مخالفاً للقانون .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤ سنة ١٥ ق)

احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار العقد وصية ، ولا يتعارض مع تنجيز التصرف .

(الطعن ١٥٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ ص ٢٦ ص ١٣١٤)

إعمال القواعد العامة للعقود المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من القسم الأول من التقنين المدنى يقضى بأنه تصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التى عليها كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه

من رفض الدعوى ببطلان عقد الهبة المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ أو وروده على حق الرقبة دون المنفعة يكون صحيحاً ولا يقدر في ذلك احتفاظ الوهاب بحقه في الانتفاع ما دام التصرف بالهبة قد تم منجزاً .

(الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ١٥٣١)

ثانياً : آثار الهبة من مادة /٤٩٣ - ٤٩٩

مادة (٤٩٣)

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشئ الموهوب فإن الوهاب يلتزم بتسليمه إياه، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن المادة (٤٩٣) والتعليق :-

لا بد في البداية من التفرقة بين ما إذا كان الشئ الموهوب عقاراً أو منقولاً :

إذا كان الشئ الموهوب عقاراً :

فيلتزم الوهاب بنقل ملكية الشئ الموهوب إلى الموهوب له ولا تنتقل الملكية لهذا الشئ إلا بالتسجيل أما التسليم فهو من الآثار التي تترتب على نقل ملكية العقار .

أما إذا كان الشئ الموهوب منقول :

فيلتزم الوهاب بنقل ملكية المنقول إلى الموهوب له ويكون ذلك بأن يقبض الموهوب له الشئ محل الهبة والقبض للشئ الموهوب في الهبة إما أن يكون حقيقياً أو قبضاً حكماً .

قبض المنقول حقيقة :

إذا كان المنقول موجود فى حيازة الموهوب له وقت الهبة وكان الاتفاق أن يضع يده على الشئ الموهوب له باعتباره مالكاً له دون حاجة لقبض جديد

أما القبض للمنقول يكون حكماً :

وذلك إذا كان الشئ الموهوب فى يد الواهب واتفق مع الموهوب له أن يبقى فى يده أى فى حيازة الواهب على سبيل العارية أو الإيجار فهذا القبض الحكمى وإن كانت تتم به الهبة لا ينقل الملكية الالتزام بتسليم الواهب الشئ الموهوب حالة كونه منقولاً :

يلتزم الواهب بتسليم الشئ الموهوب والتسليم فى المنقول ضرورى لتمام الهبة ولنقل الملكية والتسليم هنا ركن من أركان عقد الهبة لا تتعد الهبة بدونه.

نفقات تسليم الشئ الموهوب :

تكون نفقات النقل والشحن وجميع المصروفات اللازمة لقبض هذا المنقول وإدخاله فى حيازة الموهوب له على عاتق الموهوب له ما لم يوجد اتفاق آخر .

تبعه الهلاك :

إذا هلك الشئ الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبى فالهلاك على الموهوب له لأنه لم يدفع مقابل

مادة (٤٩٤)

(١) لا يضمن الواهب استحقاق الشئ الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض وفى الحالة الأولى يقدر القاضى

للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر . وفى الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

(٢) وإذا استحق الشئ الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى.

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٤٩٤) والتعليق :-

يضمن الواهب استحقاق الموهوب ولكن ضمانه أخف من ضمان البائع فهو لا يضمن أى الواهب استحقاق الشئ الموهوب سواء كان عقاراً أو منقولاً إلا فى حالتين :

الحالة الأولى :

إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق ولا يكفى فى ذلك أن يقرر للموهوب له أنه يملك الموهوب بل يجب أن يكون الواهب قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، كأن يخفى مستنداً يثبت حق الغير فى الموهوب أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاق على العقار الموهوب ومسئولية الواهب إنما تقوم هنا على الغش الذى ارتكبه فهو مسئول عن الضرر الذى أصاب الموهوب له بسبب هذا الغش سواء كان متوقعاً أو غير متوقع .

الحالة الثانية :

إذا كانت الهبة بعوض فإن الواهب يكون ضامناً للاستحقاق ولو كان يجهل سببه ولكنه لا يكون مسئولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض .

أما إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق فإنه يكون مسئولاً عن كل الضرر الذى أصاب الموهوب له كما تقدم ولو جاوز العوض .

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده ولكن لا يجوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذى يترتب على سوء نيته .

وإذا استحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق كما إذا كان قد باع الموهوب قبل الهبة ولم يقبض ثمنه، فإن الموهوب له يحل محل الواهب فى هذه الحقوق .

مادة (٤٩٥)

(١) لا يضمن الواهب خلو الشئ الموهوب من العيب .

(٢) على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشئ الموهوب من العيوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب .

ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على إلا يجاوز والتعويض فى هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٩٥) والتعليق :-

لا يضمن الواهب العيب فى الشئ الموهوب إلا فى أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : إذا تعمد الواهب إخفاء هذا العيب على نحو لا يقبل الشك .

الحالة الثانية : إذا ضمن الواهب صراحة أو ضمناً خلو الشئ الموهوب من كافة العيوب .

وفى هاتين الحالتين السالف الإشارة إليهم يلتزم الواهب بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى لحقه بسبب هذا العيب .

الحالة الثالثة : إذا كانت الهبة بعوض ولم يتعمد الواهب إخفاء العيب ولم يضمن خلو الموهوب من العيوب - فإنه يضمن فى هذه الحالة بقدر ما أداه أو دفعه الموهوب له من عوض .

أما إما تعمد الواهب الإخفاء للعيوب فى الشئ الموهوب أو ضمن الواهب خلو الشئ الموهوب من العيوب فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض الذى دفعه أو أداه الموهوب له .

مادة (٤٩٦)

لا يكون الواهب مسئولاً إلا عن فعلة العمد أو خطئه الجسيم

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٤٩٦) والتعليق :-

إذا هلك الموهوب قبل التسليم وكان الهلاك بخطأ الواهب كان الواهب مسئولاً عن تعويض الموهوب له تعويض عادل ذلك لأن الخطأ الذى يسأل عنه الواهب لا يكون إلا الخطأ الجسيم أو العمد لأنه متبرع أما الخطأ اليسير الذى يرتكبه الواهب فلا يسأل عنه الواهب .

فالواهب يضمن استحقاق الشئ الموهوب إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق كأن يخفى مستندات أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاع على عقار .

ومسئولية الواهب هنا تكون بسبب الغش الذى ارتكبه فهو
مسئول عن الضرر الذى أصاب الموهوب له بسبب هذا الغش .

أما إذا كانت الهبة بعوض فإن الواهب يكون مسئول ولكن لا
يكون مسئولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض .

والواهب دائماً يكون ضامناً للاستحقاق ولو كان يجهل سببه إذا
كانت الهبة بعوض أما إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق فإنه
يكون مسئولاً عن كل الضرر الذى أصاب الموهوب له .

ولا يجوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذى يرجع إلى سوء
نيته .

وفى ضمان العيب لا يضمن الواهب العيب إلا فى حالة تعمد إخفاءه
لهذا العيب فى الشئ الموهوب أو إذا ضمن خلو الشئ الموهوب من العيوب
ففى هاتين الحالتين يكون مسئولاً عن تعويض الموهوب له عن الضرر الذى
لحقه بسبب هذا العيب .

أما إذا كان الحال عكس ما تقدم بأن كانت الهبة بعوض ولم
يتعمد إخفاء العيب ولم يضمن خلو الموهوب من العيوب فإن الواهب يضمن
فى هذه الحالة بقدر ما أداه الموهوب له من عوض أو مقابل .

مادة (٤٩٧)

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا
العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أم لمصلحة عامة .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٧) والتعليق :-

قد يشترط العوض فيكون العوض التزاماً فى ذمة الموهوب له وهو عادة أقل من الشئ الموهوب فإذا تبين أن العوض أكبر فى قيمته من الشئ الموهوب فلا يلتزم الموهوب له أن يؤدي إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب .

وقد يشترط أن يكون العوض لمصلحة الواهب كأن يهب شخص مالا لآخر ويشترط عوضاً مثل أن يرتب له إيراداً مدى الحياة لا يزيد عن ربع الشئ الموهوب .

وقد يشترط الواهب أن يكون العوض لمصلحة عامة ومثال ذلك أن يكون العوض أو الربح أو جزء منه مخصص للصرف على مدرسة أو ملجأ أو مستشفى أو للبحث العلمى .

فإذا قام الواهب بتنفيذ التزامه من نقل ملكية الشئ الموهوب وتسليمه للمواهب له كان للواهب أن يطالب الموهوب له أن ينفذ التزامه من الوفاء بالعوض فإذا امتنع الموهوب له عن أداء العوض جازت مطالبته بالتنفيذ للالتزامات المترتبة على عقد الهبة أو فسخ عقد الهبة لعدم تنفيذ الموهوب له لالتزاماته .

من له الحق فى المطالبة بالتنفيذ لعقد الهبة بعوض وذلك فى أداء الموهوب له العوض :

الذى تجوز له المطالبة بالتنفيذ هو الواهب دائماً ومن بعده ورثته سواء أكان العوض مشروطاً لمصلحة الواهب أم لمصلحة الأجنبى أم لمصلحة عامة

كما يجوز أيضاً أن يطالب تنفيذ الموهوب له بالتزامه بأداء العوض هذا الأجنبى أو الجهة الممثلة للمصلحة العامة وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير

أما الذى يجوز له المطالبة بفسخ عقد الهبة لعدم تنفيذ الموهوب له لالتزاماته فهو الواهب وحده فقط وورثته من بعده

أما الأجنبى والمصلحة العامة فليس لهما إلا المطالبة بالتنفيذ .

وفى قضاء لمحكمة النقض قررت فيه أن الحكم يرجوع الوالد عن الهبة لولده بمبلغ من النقود لشراء شهادات استثمار يقتضى الواهب فوائدها - استناد الحكم فى قضائه إلى أن عدم أداء الموهوب له الفوائد إلى الواهب يعتبر جحوداً منه لا خطأ . لا محل بعد ذلك لبحث اعتبار الواهب .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٩)

اشتراط الواهب على الموهوب له تخصيص المال الموهوب فى غرض معين وقبوله الموهوب له ذلك . أثره . عدم جواز التصرف فى هذا المال لغير الغرض المخصص له فى عقد الهبة وإذا كان الثابت من البند الثالث من عقد هبة الأرض محل التداعى الصادر من محافظة ... إلى جامعة والم شهر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ اشتراط الجهة الواهبة على الموهوب لها تخصيص هذه الأرض للمنشآت الجامعية والتزمت هذه الأخيرة فى البند الخامس منه بذلك . وبالتالي أصبحت من الأموال التى لا يجوز التصرف فيها لغير الغرض المخصص لها فى عقد الهبة .

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/٣/١٩٩٦)

حق الواهب فى استرداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٧٣)

الالتزام فى عقد الهبة - شأنه شأن سائر العقود - قد يكون معلقاً على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط ترتب على ذلك زوال الالتزام وجاز للواهب أن يسترد ما وهبه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يستند الواهب إلى عذر مقبول وإنما يكفى تحقق الشرط وترتب على ذلك زوال الالتزام وجاز للواهب أن يسترد ما وهبه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يستند الواهب إلى عذر مقبول وإنما يكفى تحقق الشرط، كما لا يجوز للموهوب له أن يتمسك بقيام مانع من الرجوع فى الهبة، لأن العقد شريعة المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذ ما اشتمل عليه، ويقوم مقام القانون فى تنظيم العلاقة بينهما، بل هو ينسخ القانون فى دائرة النظام العام والآداب.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)

الحكم برجوع الوالد عن الهبة الصادرة لولده بمبلغ من النقود لشراء شهادات استثمار يقتضى الواهب فوائدها . استناد الحكم فى قضائه إلى أن عدم أداء الموهوب له الفوائد إلى الواهب يعتبر جحوداً كبيراً منه. لا خطأ . لا محل بعد ذلك لبحث إعسار الواهب .

(الطعن ٤٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/١٣ س ٣٠ ص ٧٧٨)

مفاد المادتين ٤٨٦، ٤٩٧ من القانون المدنى أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب فى أغراض معينة فإذا أخل بهذا الالتزام جاز للواهب - تطبيقاً للقواعد العامة فى العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأياً كان المقابل - عقد ملزم للجانبين

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

مادة (٤٩٨)

إذا تبين أن الشئ الموهوب أقل من القيمة فى العوض المشترط، فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي هذا العوض إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب.

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٨) والتعليق :-

فى الغالب يكون الشئ الموهوب أكثر قيمة من العوض لذلك فإن الفسخ فى الحالات التى يجوز فيها أن يلحق بالموهوب له عبئاً . لذلك لا يسترد الواهب أو ورثته من الموهوب له إلا بالقدر الذى ينبغى أن يستخدم لأداء العوض فقط .

ولكن يجوز للموهوب له أن يتنازل عن هذه الميزة ويختار الفسخ الكامل فيتخلص من الالتزام بأداء العوض برد الشئ الموهوب ذاته بالحالة التى كان عليها وقت الرد .

مادة (٤٩٩)

(١) إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه . فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب .
(٢) وغذا كان الشئ الموهوب مثقلاً بحق عينى ضماناً للدين فى ذمة الواهب . أو فى ذمة أى شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين . ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٩٩) والتعليق :-

قد يشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه ، فإذا ورد الشرط فى عبارة مطلقة انصرف هذا الشرط إلى الديون التى كانت موجودة وقت الهبة ، لا التى جددت بعد ذلك .

لأن القول بغير ذلك غير مقبول إذا لو كان الأمر كذلك لكان عقد الهبة عقد خاسر للموهوب له فى كل الأحوال إذ ما على الواهب إلا أن يستدين ويكون الموهوب له ملزماً بالسداد لأى ديون وهذا غير مقبول عقلاً الأمر الذى جعل المشرع يقيد ذلك الموهوب وأن يكون وفاء لدين متزامن مع وقت إبرام عقد الهبة لا دين مستقبلى .

أما فى الفقرة الثانية من المادة /٤٩٩ من التقنين المدنى فهى تشير إلى الحالة التى تكون فيها العين الموهوبة مثقلة بحق عينى - " رهن رسمى أو رهن حيازى أو حق امتياز أو حق اختصاص " - ضماناً لدين فى ذمة الواهب أو فى ذمة شخص آخر فالمفروض أن الواهب قد أراد من الموهوب له أن يدفع هذا الدين كعوض للهبة - ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

فإذا أوفى الموهوب له الدين وكان فى ذمة شخص آخر غير الواهب رجع على المدين الأصلي بما وفاه عنه .

القاعدة أن الموهوب له ملزم على كل حال نحو الدائن بوفاء الدين كحائز للعقار حتى ولو اشترط فى عقد الهبة إلا يكون ملزماً به .

ومن الجدير بالذكر أن للموهوب له الحق فى الرجوع على الواهب بما أداه إذا كان عقد الهبة ينص على أنها تبرعية ولم يكن مشروط فيها التزام الموهوب له بدفع الدين للواهب

ثالثاً: الرجوع فى الهبة

من مادة / ٥٠٠ - ٥٠٤

مادة (٥٠٠)

(١) يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك .

(٢) فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٥٠٠) والتعليق :-

من خصائص الهبة أنه يجوز الرجوع فيها وقد نقل المشرع أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك فالأصل أنه يجوز الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى لعذر مقبول إلا إذا وجد المانع .

ويتبين من ذلك أن الرجوع فى الهبة ليس تحكيمياً من جهة الواهب بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراض مع الموهوب له على ذلك ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة .

فإذا لم يكن هناك تراض فلا يجوز الرجوع فى الهبة إلا لعذر يقبله القاضى، ويمتنع الرجوع فى الهبة إذا لم يوجد العذر المقبول وذلك يرجع إلى أن عقد الهبة من العقود الملزمة إلى حد كبير .

الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر إبان الخطبة ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام القانون المدنى، ومنها أن حق الخاطب الواهب فى استرداد هذه

الهدايا يخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام الرجوع فى الهيئة الواردة فى المادة ٥٠٠ من القانون المدنى التى تشترط لهذا الرجوع فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد مانع من موانع الرجوع لما كان ذلك، وكان مجرد فسخ الخطبة لا يعد بذاته عذراً يسوغ للخاطب الرجوع فى الهيئة إلا إذا كان هذا الفسخ قائماً على أسباب تبرره، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه ركن فى إثبات توافر العذر المبرر للرجوع فى الهيئة إلى اليمين الحاسمة التى حلفتها الطاعنة بأن سبب فسخ خطبتها للمطعون عليه يرجع إليه شخصياً وأنها لم تفسخ الخطبة من جانبها، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما انصبت عليه ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضى، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعى حكم له بموجبه، وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى أى دليل آخر، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه على فسخ الخطبة وعدم إتمام إجراءات الزواج يعد فى ذاته عذراً مبرراً للرجوع فى الهيئة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم فيما قضى به من الإذن للمطعون عليه فى الرجوع فى الشبكة - فيما عدا الخاتم البلاتين - للأسباب التى أقيم عليها رغم حلف الطاعنة اليمين الحاسمة بأن فسخ خطبتها للمطعون عليه يرجع إليه دونها ولم يلتزم بأثر هذا الحلف فى حسم النزاع حول نفي العذر المسوغ للرجوع فى الهيئة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢٠٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)

إن مسائل الـهبة فى نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية ولا هى كلها من الأحوال العينية ومن ثم كانت الـهبة محكومة بقوانين لكل مجاله فى التطبيق القانونى المدنى فيما أورده من أحكام لها بالذات مكملة بالأحكام العامة للالتزامات، وقانون الأحوال الشخصية فى غير ذلك من مسائلها .

وإذا كان القانون المدنى لم يتعرض بتاتا إلى أمر الرجوع فى الـهبة وليس فيما وضعه لها ولأسباب انتقال الملكية وزوالها من نصوص، ولا فيما أورده للالتزامات من أحكام عامة، ما ينافى الرجوع فى الـهبة، كان لا مندوحة فى الرجوع فى هذا الأمر إلى قانون الأحوال الشخصية، سافرة كانت الـهبة أو مستورة .

وعلى ذلك فالحكم الذى يقضى بوقف الفصل فى طلب ثبوت ملكية عين مبيعة بعقد يسترهبه رجوع فيها البائع حتى تفصل جهة الأحوال الشخصية فى أمر الرجوع عن الـهبة لا يكون مخالفاً للقانون .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٣ طعن رقم ٥٤ سنة ١٦ ق)

يشترط فى الرجوع للـهبة وفقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهوب له، وعدم وجود مانع من الرجوع أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى، وهذا العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الـهبة وإن كان من المسائل التقديرية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد فى حكمها الأسباب السائغة التى تكفى لحمل قضائها سواء فى قبول ذلك العذر أو عدم قبوله .

(الطعن ٨٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

الرجوع فى الهبة خاضعاً فى ظل القانون المدنى القديم للشريعة الإسلامية وحكمها فى ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى .

(الطعن ٤٣٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٤)

يشترط للرجوع فى الهبة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ الشبكة لما رأته فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها من انتقاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٦٧)

تشترط المادة ٥٠٠ من القانون المدنى للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى . فإذا كان ما تعلق به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع عن تنازله عن الأجرة من وقوعه فى غلط قد ثبت فساده كما أن ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل للانقسام غير صحيح فى القانون لأن دين الأجرة وإن كان أصلاً للمورث إلا أنه ما دام بطبيعته قابلاً للانقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية، إذا كان ذلك، فإن العذر الذى استند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى إقراره بالتنازل يكون منتقياً .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٧٨)

حق الخاطب الواهب فى استرداد هدايا الخطبة يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى، وتشترط المادة المذكورة للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى، وإذ كانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المادة وانتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد الشبكة والهدايا، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س ٢٥ ص ٩٤٨)

يشترط لتوقيع الحجز التحفظى على مال المدين لدى الغير وفقاً لنص المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات أن يكون الحاجز دائماً بدين محقق الوجود حال الأداء، فإذا كان الدين متنازعاً فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتاً بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير مجدى، أما الدين الاحتمالى فلا يصح أن يكون سبباً للحجز . وإذن فمتى كان الشيك الذى سلمه المطعون عليه إلى الطاعن بسبب زواج هذا الأخير بأبنة الأول هو أداة وفاء، وقد تمت به الهبة فى ظل القانون المدنى القديم على ما قرره الحكم وأصبح المال الموهوب كله ملكاً للطاعن بتنازل الزوجة إليه عن نصيبها فيه، وكان الرجوع فى الهبة خاضعاً فى ظل القانون المدنى القديم للشريعة الإسلامية وحكمها فى ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى وكان قضاء القاضى فى ذلك منشئاً للحق لا كاشفاً له، وكان الثابت أنه يحصل تراض على الرجوع فى الهبة كما لم يصدر بعد حكم به وما زالت الزوجية قائمة، فإن المبلغ الموهوب المحجوز من أجله يكون مجرد دين احتمالى قد يترتب فى الذمة مستقبلاً وقد لا يترتب أصلاً فلا يصح وصفه

من الآن بأنه محقق الوجود حال الأداء وبالتالي لا يجوز أن يكون سبباً لتوقيع الحجز التحفظى .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

مادة (٥٠١)

يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع فى الهيئة .

(أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه .

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة مما يتفق مع مكانته الاجتماعية وأن يصبح غير قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون مع النفقة على الغير .

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهيئة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون للواهب ولداً يظنه ميتاً وقت الهيئة فإذا به حى .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون

المدنى بشأن المادة (٥٠١) والتعليق :-

من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن أمثلة الإعذار التى أتت بها المادة/٥٠١ من التقنين المدنى قد نقلها المشروع عن الشرائع الأجنبية وذكر ثلاثة منها لا على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال فمن الأعذار المقبولة التى بينتها المادة /٥٠١ من التقنين المدنى :

١- جحود الموهوب له :

ويكون ذلك فى حالة صدور من الموهوب له سلوك أو تصرفات فيها من النكران والجحود لفضل الواهب أو أحد أقارب هذا الواهب أو

عائلته المقربين له أو أن يرتكب جريمة ضد أحد من هؤلاء مع علمه بمدى حب وتقدير الواهب لهم بسبب صلة الدم أو القرابة بصفة عامة .

٢- عجز الواهب على أن يوفر لنفسه أسباب العيش :

ويكون ذلك فى حالة تغير الحال بعد أن كان الواهب يعيش فى بجموحة من الحياة أصبح نتيجة إفلاسه أو لأى سبب آخر فقير لا يملك سد رمقه أو لا يملك أسباب إنفاق يتعيش منها علاوة على نزول مستوى معيشته أو أن يصبح الواهب عاجز على الإنفاق على من هم فى مسئوليته وتجب نفقتهم عليه .

٣- أن يرزق الواهب بولد :

يفترض هذا المثال أن الواهب قد انقطع أمله فى أن يرزقه بولد فإذا به يقوم بهبة ماله إلى الموهوب له - ثم يشاء العزيز القدير أن يكون له ولد فىكون هذا سبب كافى للرجوع فى الهبة والشرط هنا أن لا يكون عند الواهب أى أولاد ثم يرزق بولد أو يعود ولده الذى فقد الأمل فى رجوعه وانقطعت أخباره وغلب عليه الهلاك .

مادة (٥٠٢)

يرفض طلب الرجوع فى الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

(أ) إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

(ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة .

(ج) إذا تصرف الموهوب له فى الشئ الموهوب تصرفاً نهائياً فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع فى الباقى .

(د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو اراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

(هـ) إذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

(و) إذا هلك الشئ الموهوب فى يد الموهوب له سواء أكان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشئ حاز الرجوع فى الباقي .

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة .

(ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (٥٠٢) والتعليق :-

١- توضح المادة أن الرجوع فى الهبة ليس تحكيمياً من وجهة الواهب بل هو لا يستطيع الرجوع إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة .

٢- على أنه لا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضى ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول فالهبة إذن لا تزال محتفظة بصفاتها الملزمة إلى حد كبير .

٣- فمن الأعدار المقبولة على سبيل المثال (أ) أن يصدر من الموهوب له ما يدل على جحود كبير نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه كأن يرتكب جريمة لا عذر له فيها ضد أحد من هؤلاء ويترك تقدير ذلك للقاضى (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب العيش بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح الواهب عاجزاً عن النفقة على من تجب عليه نفقته قانوناً (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى

وقت الرجوع . والمفروض فى ذلك أن الواهب لم يكن لديه وقت الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع . والمفروض فى ذلك أن الواهب لم يكن لديه وقت الهبة ثم رزق الولد بعدها أو كان له ولد ظنه ميتاً ثم ظهر الولد فرجع فى الهبة .

٤- وموانع الرجوع فى الهبة معروفة فى الشريعة الإسلامية نقلها
المشرع كما هى :

(أ) إذا تغير الموهوب زيادة أو نقصاً فالتغيير بالزيادة أن تحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته كالبناء على الأرض الموهوبة فإذا زال المانع عاد حق الرجوع أما الزيادة غير المتصلة سواء تولدت من الشئ كالانتاج أم لم تتولد كما أنه رى وضعت فى الأرض الموهوبة فلا تمنع من الرجوع وكذلك لا تمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب . والتغيير بالنقض أن يهلك الموهوب أو يتلف فى يد الموهوب له سواء كان ذلك بفعله أو سبب أجنبى أو بسبب الاستعمال . فإذا لم يهلك إلا بعض الشئ جاز الرجوع فى الباقي .

(ب) إذا كانت هناك علاقة عائلية بين الواهب والموهوب بأن كانت الهبة من الزوج لزوجته فلا يجوز الرجوع فيها حتى بعد انقضاء الزوجية أو كانت الهبة لذى رحم محرم .

(ج) إذا أسقط الواهب حقه فى الرجوع بأن قبل عوضاً عن الموهوب له بعد الهبة وبقي العوض فى يده أما إذا استحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق فى الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض وإذا أعطى العوض عن بعض الموهوب جاز الرجوع فى الباقي ويشترط ألا يكون العوض هو بعض الموهوب لأن الهبة تكون قد تمحضت تبرعاً فى الباقي فيجوز الرجوع فيه . وقد يسقط الواهب حقه فى الرجوع لا لفائدة

مادية يتلقاها من الموهوب له بل لفائدة أديبة وذلك بأن تكون الهبة صدقة فلا يجوز الرجوع فى الصدقة لأنها تكون قريبة لوجه الله ولو كانت لغنى .

(د) إذا مات الوهاب أو الموهوب له فإن حق الرجوع لا يكون لورثة هذا أو ذاك .

تقدير العذر المقبول الذى يجيز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع فى الهبة لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فيخضع لتقدير قاضى الموضوع فإذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له جحوداً كبيراً وأقام ذلك على أسباب سائغة رفض الحكم الترخيص للواهب فى الرجوع فى الهبة دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٣ س ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، أو استند إلى عذر يقبله القاضى، إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون المدنى قد عدت موانع الرجوع فى الهبة، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة هـ من أنه " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم " ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص . مطلقاً بغير قيد . فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة لرحم والمحرمية، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها - وهو صلة الرحم - بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له، ولما كان المقرر شرعاً أن بنات الابن يعتبرون رحماً محرماً، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع فى الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الأول . مما يعتبر معه العقد المشهر فى ١٩٦٥/٩/٤ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الإسكندرية

بيعاً صحيحاً ناقلاً للملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن
الخمس الأول .

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س ٣٥ ص ٢٤٤١)

يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى
الهيئة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى
إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهيئة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته
موانع الرجوع فى الهيئة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة "هـ" وهو "إذا كانت
الهيئة لذى رحم محرم"، ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير
تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهيئات التى تربط الواهب
فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده، إذ هى
هيئات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهيئة
ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية التى
استمد منها القانون المدنى الأحكام الموضوعية فى الهيئة فإنه يكون تقييداً
لمطلق النص بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ س ٢٥ ص ١١٦٥)

لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى -
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الرجوع فى الهيئة إذا تراضى على
ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى، إلا إذا وجد مانع من
الرجوع فى الهيئة، وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى
الهيئة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة هـ وهو "إذا كانت الهيئة لذى رحم
محرم"، ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص مطلقاً بغير
قيد، فيسرى على جميع الهيئات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة
الرحم والمحرمية، ومنها هبة الوالدة لولدها، إذ هى هيئات لازمة لتحقيق

غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن لنعى عليه يكون غير أساس .

(الطعن ٢٨٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج، وهو من مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر - ومنها الشبكة - إبان فترة الخطبة، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروط صحته، إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها، ولا يتوقف عليها، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ من القانون المدنى .

(الطعن ٨٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه المتعاقدون منها دون التقييد بتكييفهم لها، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفهم نية المتعاقدين واستنباط واقع من عبارات العقد واستظهار حقيقته على ضوء الظروف الملابسة، إلا أنه يشترط أن تبين كيف أفادت هذه الظروف وتلك العبارات المعنى الذى استخلصته منها، وأن يكون هذا البيان سائغاً، ولما كان التكييف الصحيح لتداخل طرف ثالث فى عقد بيع العقار، وقيامه بدفع كامل الثمن من ماله إلى البائع على سبيل التبرع مقابل أن تنتقل الملكية من الأخير إلى المشتري مباشرة أن هذا التصرف فى حقيقته هبة غير مباشرة، وأن المال الموهوب ليس هو الثمن بل هو العقار المبيع ذاته ولما كان ذلك، وكان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى أن مورثة الطاعنين كانت طرفاً فيه وقد تضمن هذا العقد أنها هى

التي دفعت إلى البائعين كامل الثمن من مالها تبرعاً منها للمشتريين، مما مفاده أن المورثة هي المشتري الحقيقية للأطيان المبيعة وقد قصدت بتصرفها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشتري بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد، وكان التكييف الصحيح لهذا التصرف أنه هبة غير مباشرة منها لولدها وزوجته.

مادة (٥٠٣)

١- يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضى أو بالتقاضى أن، تعتبر الهبة كأن لم تكن.

٢- ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذى زاد في قيمة الشئ الموهوب.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٥٠٣) والتعليق :

إذا تم الرجوع في الهبة سواء كان ذلك بالتراض:

أعتبر ذلك فسخا لعقد الهبة و يترتب على ذلك أعتبار الهبة كأن لم تكن و لكن يجب أن يأخذ في الأعتبار الأتى :-

أولاً :- " أنه يجب على الموهوب له أن يرد الشئ الموهوب بالحالة التى كان عليها لحظة التعاقد فإذا أهلك الشئ الموهوب قبل الرد لهذا الشئ بعد أعدار الموهوب بالتسليم كان الموهوب مسئول عن الهلاك حتى ولو كان بسبب أجنبى .

ومن الجدير بالذكر أن نشير على أن الشئ الموهوب يعود إلى الواهب متقلا بما كسبه الغير حسن النية من حقوق ولا يجوز للواهب أن يرجع على الموهوب له بسبب هذه الحقوق .

ثانيا :- يجب على الموهوب له أن يرد الثمرات من وقت التراض أو من وقت رفع الدعوى و للواهب له أن يسترد جميع المصروفات الضرورية أو أقل القيمتين من المصروفات النافعة.

مفاد الفقرة الأولى من المادتين ٥٠٠ ، ٥٠٣ من القانون المدني أنه إذا أراد الواهب الرجوع فى الهيئة وتراضى معه الموهوب له على هذا الرجوع، فإن هذا الرجوع يكون إقالة من الهيئة تمت بإيجاب و قبول جديدين، غير أن الأقالة ينص القانون أن لها أثر رجعى فتعتبر الهيئة كأن لم تكن، ولما كان ذلك و كان الثابت أن الطاعن قد أقام دعواة بطلب الرجوع فى الهيئة الصادرة منه إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول و مثل المطعون ضدهم الثلاثة الأول أمام محكمة الاستئناف فتعتبر الهيئة كأن لم تكن بالنسبة له - و إذا لم يعل الحكم المطعون فيه أثر ذلك التراض فإنها يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جرة إلى الخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥٧ من الجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٥)

مادة (٥٠٤)

١- إذا أستولى الواهب على الشئ الموهوب بغير التراضى أو التقاضى كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشئ سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الأستعمال .

٢- أما إذا صدر الحكم بالرجوع فى الهيئة و هلك الشئ فى يد الموهوب له بعد أعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسئولا عن الهلاك ولو كان بسبب أجنبى .

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون
المدنى بشأن المادة (٥٠٤) والتعليق :

١- إذا تم الرجوع فى الهبة بالتراض أو بالتقاضى كأن هذا
فسخا لها و كان للفسخ أثر رجعى فتعتبر الهبة كأن لم تكن و يلاحظ ما
يلى : -

(أ) يجب على الموهوب له أن يرد الشئ الموهوب إلى الواهب فإن
هلك قبل الرد بعد أذاره بالتسليم كان مسئولا عن الهلاك حتى لو كان
بسبب أجنبى على أن الموهوب يعود للواهب مثقلا بما كسبه الغير حسن
النية من حقوق ولا رجوع من الواهب على الموهوب له بسبب هذه الحقوق .

(ب) يجب على الموهوب له أن يرد الثمرات من وقت التراض أو من
وقت رفع الدعوى أن يسترد جميع المصروفات الضرورية و أقل القيمتين من
المصروفات النافعة .

٢- أما إذا لم يرجع الواهب فى الهبة فهى لازمة كما تقدم ولا
يجوز أن يسترد الواهب الشئ الموهوب ولو فعل لأجبر على إعادة الموهوب له
فإن هلك فى يد الواهب كان مسئولا عن التعويض حتى ولو كان الهلاك
بسبب أجنبى أو بسبب الأستعمال .

الصيغة رقم (٦٠)

دعوى صحة ونفاذ وصية

مادة ٩١٥، ٩١٧ مدني:

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م

مكتب	بناء على طلب السيد /.....
.....	المقيم.....
المحامي	ومحلته المختار مكتب
.....	الأستاذ /..... المحامي
الموضوع	أنا /.....
دعوى صحة	محضر محكمة.....
ونفاذ وصية	قد انتقلت إلى حيث إقامة:
وكيل الطالب	(١) السيد /.....
.....	المقيم.....
المحامي	بناحية.....
بموجب توكيل	مخاطباً مع.....
رقم.....	(٢) السيد /.....
مكتب توثيق	المقيم.....
.....	مخاطباً مع.....
.....	(٣) السيد /.....
.....	المقيم.....
.....	مخاطباً مع.....
.....	(٤) السيد الأستاذ موثق العقود بمأمورية الشهر
.....	العقاري بصفته ويعلن بمقر مكتب الشهر
.....	العقاري..... بشارع.....
.....	مخاطباً مع.....

(5) السيد الأستاذ رئيس مأمورية الشهر العقاري بصفته ويعلن بمقر الشهر
العقاري بشارع.....

وأعلنتهم بالآتي:

الموضوع

بتاريخ/..م ٢٠٠٠م أصدرت محكمة.....المستعجلة
حكمها في الدعوى رقم.....لسنة.....ضد المعلن إليهم والذي
قضى في منطوقه بإلزام موثق العقود بفتح وصية المرحوم/.....
المودعة بمكتب توثيق.....تحت رقم.....والمؤرخة/..م ٢٠٠٠م
على أن يكون فتح الوصية وفضها بحضور المعلن إليه الرابع والطالب علاوة
على باقي المعلن إليهم إن وجدوا وإثبات محتواها ومضمونها. وبتاريخ
..../..م ٢٠٠٠م تم فض وفتح الوصية بموجب المحضر الرسمي
رقم.....لسنة.....بمكتب توثيق.....بناء على الحكم السابق بيانه.
وقد تبين أن الموصي قد أوصى للطالب الموصى له بالآتي:

الأمر الذي يحق معه للطالب طلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية
المذكورة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....الكائن مقرها
.....يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة
الثامنة صباحاً وما بعدها في يوم.....الموافق..../..م ٢٠٠٠م لكي يسمع
المعلن إليهم الحكم بصحة ونفاذ وصية المرحوم.....في
تركته..... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع إلزام
المعلن إليه الأول والثاني والثالث بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
لأجل العلم.....

التعليق

الوصية

مادة / ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧

مادة (٩١٥)

تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٩١٥) والتعليق :

أحال المشرع على الشريعة الإسلامية في كل الأحكام الموضوعية للوصية ويترتب على ذلك أن أصبحت الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق على من حيث الموضوع على وصايا المصريين جميعا مسلمين كانوا أو غير مسلمين . وقد عرض المشرع لمسألتين في الوصية على جانب كبير من الأهمية :

المسألة الأولى : التصرف الصادر في مرض الموت وقد اعتبر كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية .

المسألة الثانية : التصرف الصادر لأحد الورثة من مورث يحتفظ بحيازة العين وبحقه في الانتفاع مدى حياته وقد جعل هذا التصرف تسري عليه هو أيضا أحكام الوصية .

خلاصة الأمر أن الشريعة الإسلامية وما استمد منها من تقنيات وتشريعات هي التي تسري على الوصية من ناحية الموضوع مثل الأحكام المتعلقة :

- بالقدر الذي يجوز الإيصال به .
 - وهل تجوز الوصية لوارث .
 - وهل تتم الوصية بالإيجاب وحده .
 - وهل يجوز الرجوع في الوصية .
 - وكيف ينتقل المال الموصي به إلى الموصي له
- وما إلى ذلك من الأحكام الموضوعية ويستوي في ذلك وصايا المسلمين وغير المسلمين من المصريين .

الوصية بالمنافع جائزة في الشريعة الإسلامية باتفاق الأئمة الأربعة، وتعتبر صحيحة وفقا لأحكام القانون المدني وقانون الوصية رم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولا يدخل في نطاق مخالفة النظام العام مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني في تحديد القدر الذي تجوز فيه الوصية لغير المسلمين أو طريقة الانتفاع بالموصي به، أو ترتيب الموصي لهم بحق الانتفاع .

(الطعن ٧ لسنة ٤٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٧٦)

الوصية والإقرار بالنسب كل منهما تصرف مستقل، أحدهما بالإيصال وثنانيهما بالإقرار بالنسب، وبطلان أحدهما لا يستتبع حتما بطلان الآخر .

(الطعن ٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٦ س ١٩ ص ٥٢٢)

الوصية تخضع للقانون الساري وقت وفاة الموصي لا وقت صدور الوصية منه، فيسري القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصي توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ س ١٥ ع ص ٦٧٣)

(١) القاعدة في الشريعة الإسلامية التي تحكم النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - أن وصية غير المسلم كوصية المسلم لا تجوز لو ارث إلا بإجازة باقي الورثة . فإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الوصية في حق من لم يجزها من الورثة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(٢) قصرت المادة ٢١ من الأمر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجليين الوطنيين ولاية المجلس الملي الإنجيلي في حالة الميراث الخالي من الوصية على الحالة التي يتراضى فيها الورثة على الاحتكام إليه وهذا هو الحكم أيضا في حالة الميراث الإيصائي لارتباط كل من النوعين أحدهما بالآخر .

(٣) متى كان الثابت من حكم المجلس الملي الإنجيلي الصادر في دعوى بطلب اعتماد وصيته أن المدعي عليها لم تقبل الاحتكام إلى المجلس ودفعت بعدم اختصاصه بنظر الدعوى إلا أنه رفض الدفع وحكم باعتماد الوصية فإن قضاءه هذا يكون قد صدر من جهة ليس لها ولاية الفصل في النزاع وبالتالي لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ولا يصح الاحتجاج به لدى المحكمة ذات الولاية العامة وهي المحكمة الوطنية منذ إلغاء المحاكم الشرعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

١ - ٢ - ٣ (الطعن ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٦٨ ص ١٩ ص ٤٧٥)

الوصية الصادرة من المستأجرة بتنازلها عن العين المؤجرة . لا تسري في حق المؤجر ما لم يقره كتابه عملاً بالمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩

(الطعن ٢٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٩٢٠)

ما أضافته الطاعنة بجلسة المرافعة - من أن العقد الذي كيفه الحكم المطعون فيه بأنه وصية لم يستوف الأركان الشكلية المطلوبة للاعتداد به كوصية غير منتج، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الوصية مستورة في عقد بيع والعبرة عندئذ بشكل العقد الساتر لا العقد المستور .

(الطعن ٨٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧/٤/١٩٨١ س ٣٢ ص ١٠٧٨)

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع برجوع الوصية في الوصية التي سترها عقد النزاع بالوصية الرسمية اللاحقة، ومن ثم لا يقبل منه التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يغير من هذا قول الطاعن بأن عناصر الرجوع كانت مطروحة على محكمة الموضوع، ذلك أن تكييف التصرف وإن كان من مسائل القانون، إلا أنه يستلزم بداءة تمحيص عناصره وأركانه واستخلاص نية المتعاقدين فيه، مما يتصل بعناصر الدعوى التي يتعين طرحها تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى حتى يتسنى لها تحقيقها وتقديرها .

(الطعن ٨٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧/٤/١٩٨١ س ٣٢ ص ١٠٧٨)

الأصل أن تصرفات العقلاء يجب تنزيهها عن العبث وحملها على المعنى الذي يستقيم مع الواقع . فإذا كانت المحكمة في سبيل استظهار

حقيقة التصرف الصادر من زوجة إلى زوجها قد أوردت الظروف والمناسبات التي استمسكت فيها البائعة بملكيته للمبيع في مواجهة الكافة بعد صدور هذا التصرف منها معززة وجهة النظر التي ذهبت إليها بما استخلصته من تصرفات الزوجة بالبيع في حصة من المبيع أزيد مما ترثه فيه عن زوجها بعد وفاته ومن تصرفها بالبيع في حصة أخرى مما يدل على أنها ما كانت تقيم وزنا للعقد الصادر منها لزوجها باعتباره عقد بيع منجز، فذلك منها سائغ ولا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن ١٧٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١)

إجازة المطعون عليهما الثالثة والرابعة للوصية المعلقة على شرط واقف لم يتحقق لا يعتد بها لأن تعليق الوصية مرجئ لسببيتها فإذا ما تخلف الشرط تصبح الوصية كأن لم تكن ومن ثم فلا تلحقها الإجازة باعتبار أنها لا ترد على معدوم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محله .

(الطعن ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

إنه وإن أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها " خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية " إلا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل في النزاع الذي قدمت بصده هذه الأدلة الواقعية والحجج القانونية، فإذا كان الحكم صادرا بإجراء من إجراءات الإثبات إذ قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع إن كان وصية أو بيعا منجزا وكان الإثبات بالبينة في ذاته غير منازع في جوازه قانونا، فلا على المحكمة إن هي أغفلت تدوين ما قدمه الخصوم من أدلة على لزوم التحقيق ويكون عقيما التمسك بإغفال

ذلك الحكم ذكر ما تمسك به المشتري من حجج على أن العقد المذكور كان منجزاً لا مضافاً إلى ما بعد الموت .

(الطعن ٣٢١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٥٣)

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار عقد البيع الصادر من المطعون عليها للطاعنين وصية قد قرر أن " ورقة الضد قد جاء فيها إقرار الطاعنين بأن العقد الذي تحت يدهما لا يكون ساريا إلا بعد وفاة المطعون عليها " - وهذه العبارة صريحة في عدم نفاذ العقد إلا بعد الوفاة أي اعتباره وصية ولم يرد في ورقة الضد هذه عبارات أخرى تتعارض مع هذا النص بل ورد فيها ما يزيده تأكيدا وهو النص على أن ريع المنزلين المبيعين يبقى أيضا من حق البائعة طوال حياتها وما قرره في موضع آخر من " أن ورقة الضد قد شملت العقدين الابتدائيين وأنها في نصها تعتبر دليلا كاملا على أن التصرف كان مضافا إلى ما بعد الموت ويجب أن يأخذ حكم الوصية " فإنه لا مخالفة في هذا التقرير لحكم القانون لأن مرد الأمر هو إلى إرادة ذوي الشأن وقد استخلص الحكم من أوراق الدعوى استخلاصا سائعا أن إرادتهم قد انصرفت إلى معنى الوصية .

(طعن ٨٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

إذ كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بثبوت وصحة ونفاذ الوصية الصادرة للمطعون ضدها من مورث الطاعنة ، وكان الفصل فيها يتناول فضلا عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصي مدى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ، وكان الاختصاص بنظرها ينعقد - وفقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية

- للمحكمة الابتدائية فإنها تكون من الدعاوى التي أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف، وإذا رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة في هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء يتعلق بالنظام العام، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعوى إلى أن أصدر فيها الحكم فإنه يقع باطلاً .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٦ ص ٣٢ ص ١٦١٨)

الوصية لا تكون لازمة إلا بالقبول بعد وفاة الموصي وأن من حقه الرجوع فيها كلها أو بعضها حال حياته لأنه لم يترتب عليها أثناءها أي حق، وإذا كان الرجوع يصح بالقول الصريح فهو يصح بكل فعل يدل عليه فيصح بكل تصرف من شأنه أن يخرج العين الموصي بها من ملك الموصي أو يجعل الجمع بين التصرف والوصية غير ممكن لأن ذات الإقدام على التصرف قرينة قاطعة على الرجوع وبالرجوع تنقض الوصية .

(الطعن ١٧٦٨ ص ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

أ - يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاعتبار العقد سائراً لوصية أن يثبت اتجاه المتصرف إلى التبرع وإضافة التملك إلى ما بعد موته .

ب - عجز المتصرف إليه عن دفع الثمن المسمى في عقد البيع لا ينهض بذاته دليلاً على أن العقد يخفي وصية، إذ لا يتعارض ذلك مع تجيز التصرف واعتباره صحيحاً سواء أكان العقد في حقيقته بيعاً أو هبة مستترة في عقد بيع استوفى شكله القانوني .

أ - ب (الطعن ٣٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ ص ٣٦ ص ٥٨٩)

مؤدى نص المادة الأولى من قانون الوصية أن الوصية تصرف في
التركة مضاف إلى ما بعد الموت ينشأ بإرادة منفردة تنعقد بتحقق وجود ما
يدل عليها من تصرف أو التزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته
بحق من الحقوق دون أن يشترط القانون في إيجابه ألقاضاً معينة يصح أن
يكون الإفصاح عنه بكل صيغة تؤدي إلى مدلولها بغير شبهة، لما كان
ذلك وكان النزاع على الملكية لا يقف عند حد تناول الدفع الرامية إلى
إنكار الملكية بل يكون على محكمة الموضوع أن تتناول الأسباب التي
طرحت عليها لتقول كلمة الفصل في شأن ثبوت الملكية أو عدم ثبوتها، لما
كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بعد أن عملت سلطتها في تفسير
العقد، أسبغت عليه الكيف الصحيح باعتباره تصرفاً مضافاً إلى ما بعد
الموت نشأ بإرادة المورث بألفاظ تدل على حقيقة مراده في الإيصاء وطرحت
بذلك ما تمسكت به الطاعنة من أن التصرف بيع لخلوه من ركن الثمن
وإضافته إلى ما بعد الموت ورتبت على ذلك أعمال أثر الوصية في ثبوت
الملكية بقدر الثلث، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو قضى بما
لم يطلبه الخصوم وتكون أسباب الطعن على غير أساس .

(الطعن ١٢٢٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٧/٤/١٩٨٨)

لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة
صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب المتصلة به
اتصالاً وثيقاً والتي لا يقوم المنطوق بدونها، فإذا كان الثابت أن النزاع بين
الخصوم قد انحصر أولاً فيما إذا كانت العقود الصادرة من المورث لابنة
الطاعن قد صدرت منه وهو في كامل أهليته أم أنه كان منعدم الأهلية
بسبب العته الشيخوخي الذي أصابه فقضت محكمة الموضوع بصحة تلك
العقود واقتصر بحثها في أسباب الحكم على الطعن في العقود بانعدام

أهلية المتصرف ولم تعرض في هذه الأسباب إلى ما أثاره المطعون ضدهم بشأن إخفاء هذه التصرفات لوصايا كما لم يتضمن منطوقها فصلا في هذه المسألة، فإن هذا الحكم لا تكون له حجية فيها لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي ولأن الطعن في التصرفات بأنها تخفي وصية لا يتعارض مع الحكم بصدور العقد من ذي أهلية بل أن الطعن بالوصية يفترض صدور التصرف من ذي أهلية. والطعن على التصرف بأنه في حقيقته وصية يعتبر سببا مختلفا عن الطعن فيه بانعدام أهلية المتصرف.

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٨ س ١٩ ص ٨٠١)

متى كانت الطاعنات قد أقمن الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاد العقد الصادر لهن من مورثهن المطعون ضدهم، وإذ دفع المطعون ضدهم الثلاثة الأولون الدعوى بأن ذلك العقد لا يتضمن بيعا منجزا بل ينطوي في حقيقته على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وكان النزاع في هذه الصورة يدور حول المركز القانوني للمطعون ضدهم والمستمد بالنسبة لهم جميعا من طعنهم على التصرف الصادر من مورثهم إضرارا بحقهم في الإرث باعتبارهم من الغير بالنسبة لهذا التصرف، وإذ يعد المطعون ضدهم جميعا سواء في هذا المركز ما داموا يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم في الميراث ولا يحتمل الفصل في طعنهم على التصرف غير حل واحد، وكان لا يصح في هذه الصورة أن يكون التصرف بيعا بالنسبة لبعضهم ويكون في نفس الوقت وصية بالنسبة للآخرين منهم وكان مؤدى ذلك هو عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون ضدهم الآخرين، لأن حق المطعون

ضدها الثالثة وقد استقر بحكم حائز لقوة الأمر المقضي يعلو على الأمل المرتقب للطاعنات في كسب الطعن .

(الطعن ١١٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٣٠ س ١٩ ص ٨٨١)

متى كان الحكم المطعون فيه، إذ انتهى في قضائه إلى أن الورقة العرفية المتنازع عليها لا تعتبر "إشهاداً بوقف ولا الأطيان المذكورة بها موقوفة سواء أكان عدم صدور الإشهاد لأمر واقع من المتوفى أو من غيره" قد قرر أن مورثة الطاعنين تتمسك في دفاعها بأن هذا المحرر إن لم يكن إشهاداً بوقف فهو وصية ورد على هذا الدفاع بأن "المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تشترط في الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمي أو يحرر بها عقد عري فيصدق فيه على إمضاء الموصي بخطه وموقع عليها بإمضائه، فإذا لم تتم الوصية على هذا الوجه كانت باطلة ولم يتحقق شئ من ذلك ولم تتقدم المدعية بما يدل على وجود وصية" فإن الحكم يكون قد خالف ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية بقولها "وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الإفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضائه كذلك تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها" وقد تحجب بهذه المخالفة عن مواجهة دفاع الطاعنين من أن المحرر المتنازع عليه مكتوب جميعه بخط المتوفى وعليه إمضائه وتحقيقه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٠ أحوال شخصية جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠ ص ٣٢٧ س ١٤)

الوصية وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ " تتعقد بالعبرة أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزا عنهما، انعقدت الوصية بإشارته المفهومة"، أما الكتابة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، فهي مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار، وليست ركنا فيها، فلو أقر الورثة بالوصية، أو وجهت إليهم اليمين فنكلوا، سمعت الدعوى وقضى بالوصية .

(الطعن ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ س ٢٤ ص ١١١٩)

مفاد نص المادتين ٢٠، ٢٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية أن المشرع أخذ بالرأي المعول عليه في المذهب الحنفي من أن وقت قبول الموصي له الوصية إنما يجب أن يكون بعد وفاة الموصي حتى يثبت للموصي له الملك، وأن رد الوصية إنما يقتصر على ما وردت فيه دون غيره من الأموال الموصي بها والتي قبلها الموصي له .

(الطعن ١٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ ص ١٧٦)

تخضع الوصية - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - للقانون الساري وقت وفاة الموصي لا وقت صدور الوصية منه فيسري القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصي توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه، فتصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية سالف الذكر .

(الطعن ٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٥٠)

مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٢٠ من قانون الوصية أن وجود الموصي به المعين في ملكية الموصي يجب أن يستمر من وقت صدور الوصية إلى وقت قبولها ، لأن الوصية عقد غير لازم ، فما يكون شرطاً لإنشائه ، يكون شرطاً لبقائه ، حتى يتقرر ويلزم بالقبول بعد الوفاة ، فإذا تصرف الموصي حال حياته في بعض ما أوصى به ، كان ذلك منه رجوعاً عن بعض الوصية ، فلا تنفذ إلا فيما تبقى مما أوصى به من مال .

(الطعن ٥٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٧ س ٢٧ ص ١٢١٥)

الوصية بطبيعتها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانوني إلا بعد حصول الوفاة وموت الموصي مصرّاً عليها ، وتكون محكمة بالقانون الساري وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية . وإذن فمتى كان المورث قد توفى في وقت سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيته لحكم هذا القانون .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٤٤)

مؤدى نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع فرق بين انعقاد الوصية وبين شرط سماع الدعوى بها ، فاعتبرها تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة ، وتتعقد بتحقق وجود ما يدل على إرادة الشخص لتصرف أو التزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته بحق من الحقوق . ولا يشترط في الإيجاب ألفاظاً مخصوصة بل يصح بكل ما يفصح عنه ، سواء كانت صيغته بالعبارة الملفوظة أو بالكتابة أو بالإشارة الدالة عليه . وما شرعه النص من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلاً معيناً بأن تحرر بها ورقة رسمية أو تحرر بها ورقة عرفية مصدق فيها على إمضاء الموصي أو ختمه ، أو تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصي وموقع عليها بإمضائه ، مطلوب لجواز سماع

الدعوى بالوصية عند الإنكار، وليس ركنا في الوصية ولا صلة له بانعقادها .

(الطعن ٧ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ س ٣٠ ع ١٤ ص ٨٩٧)

لا تكون الوصية لازمة إلا بوفاء الموصي ومن حقه الرجوع فيها كلها أو بعضها حال حياته، ولا تتحدد شروط الوصية - بصفة نهائية - إلا وقت وفاة الموصي لا وقت صدور الإرادة منه ومن ثم تخضع الوصية للقانون الساري وقت وفاة الموصي لا وقت صدور الوصية منه وبالتالي يسري القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصي توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه. فإذا كانت الوصية لوأرت وتوفى الموصى في تاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر فإنها تصح وتتفد في ثلث التركة من غير إجازة الورثة وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور، والحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم نفاذ هذه الوصية إطلاقا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤١٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ع ٢ ق ١٢٣ ص ٨٢٤)

(الطعن ٢١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٤٤)

النص في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنجية لا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضائه كذلك، تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها " يدل على وجوب أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى بما ينبئ عن صحتها، وإذ كان محضر إيداع الوصية - الذي تم بالشهر العقاري أمام الموثق - قد تضمن بيان الموصي والموصى إليه وأن الموصى به

مبين في الورقة المحفوظة بداخل المظروف الذي طلب الموصي إيداعه، وهي بيانات تنبئ عن صحة الدعوى، فإن هذا المحضر يكون مسوغا لسماعها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز سماع الدعوى فإنه يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ١٥ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٩/١٢/٣١ س ٢٠ ص ١٢٨٢)

مفاد نص المادتين ٢ و ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية بحسب الأصل تصرف غير لازم لا تنفذ إلا بعد الوفاة، ولا يترتب عليها أي حق قبلها، فيجوز من ثم للموصي الرجوع صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها ما دام أن الرجوع الصحيح يكون بأي عبارة ينطقها الموصي أو يكتبها تدل بوضوح على أنه غير راغب في الإبقاء على الوصية، وهو وحده الذي شرط المشرع لسماع الدعوى به ثبوته بورقة رسمية أو عرفية كتبت كلها بخط المتوفى وعليها إمضاءه أو مصادق على توقيعه عليها في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الميلادية، لأن الموصي إنما يقصد الرجوع ابتداء ويسعى إليه مما يحفضه إلى تحرير سند بإثباته، أما الرجوع دلالة فيصح بأي فعل أو تصرف يصدر من الموصي بعد الوصية ينبئ عنه وتقوم القرينة أو العرف على أنه أراد بالفعل نقض الوصية أو يتضمن الفعل من تلقاء نفسه نقضها، ولا يحتاج في إثباته بعد وفاة الموصي إلى ما يحفضه في الرجوع الصريح لأنه ينصب على حوادث مادية لا حصر لها يجوز إثباتها بكافة سبل الإثبات .

(الطعن ٧ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س ٢٨ ص ٥٦٣)

يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبئ عن صحتها، درءا لافتراء الوصايا وتحرزا من شبهة تزويرها، ومفاد تطلب أوراق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع

الدعوى بها، يكفي فيه مجرد ذكرها عرضاً في محرر رسمي، أو الإشارة إلى وجودها في تحقيق رسمي أدلى فيه الموصي بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك، ومن ثم فإنه لا يلزم وجود ورقة الوصية ذاتها حتى تسمع الدعوى .

(الطعن ٧ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ س ١٤٣٠ ص ١٨٩٧)

المادة ٨٢٣ من القانون المدني لا تبيح اشتراط حظر التصرف إلا لمدة مؤقتة وبناء على باعث مشروع، وهي الحدود التي أباح المشرع في نطاقها الخروج على مبدأ حرية تداول الأموال، وقد استخلص الحكم - المتمعن فيه - من عبارات الوصية وفي استدلال سائغ أن الباعث على حظر التصرف الموقوت بحياة الموصي إليه هو حمايتها وتحقيق مصلحتها بما لا خروج فيه على قواعد النظام العام . ومن ثم فإن هذا الذي انتهى إليه الحكم لا ينطوي على خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ٧ لسنة ٤٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/١٩ س ٢٨ ص ٢٧٦)

احتواء العقد على نصوص دالة على تجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفي وصية وله أن يثبت طعنه هذا بطريق الإثبات كافة ذلك أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام المورث في التصرفات الماسة بحقه في التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف بأنه في حقيقته مضاف إلى ما بعد الموت وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تجيزه حائلاً دون هذا الإثبات .

(الطعن ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ س ١٧ ص ١٧٣٠)

يشترط لاعتبار العقد ساترا لوصية أن يثبت اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع وإضافة التملك إلى ما بعد موته وإذ كان استناد الحكم في اعتبار العقد ساترا لوصية على أن المشتري ابن البائع وأنه كان يقوم بمعاونة والده في زراعة الأرض حتى وفاته ولم يثبت اتخاذه أية إجراءات لشهر عد البيع وليس من شأن ذلك أن يؤدي عقلا إلى ما انتهى إليه نفي التتجيز عن العقد واعتباره ساتراً لوصية فإن الحكم يكون قد شابه قصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤٠٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٨٠٨)

إذا كان مفاد الحكم المطعون فيه أن إنكار الوصية لا ينسحب إلى الوصية وكان هذا التقرير الموضوعي ليس محل تعييب من الطاعنين، فإنه لا يكون هناك جحد من الوصية لتلك الوصية حتى يكيف هذا الجحد بأنه رجوع فيها، وفي هذا ما يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم في هذا الخصوص - فلا محل بعد ذلك لبحث ما استطرده إليه الحكم تزيدها من اعتبار أن الجحد لا يعتبر رجوعاً عن الوصية .

(الطعن ٢٤٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ٢٥)

ما دام قد ثبت لمحكمة الموضوع أن التصرف الحاصل من المورث لم يكن بيعاً منجزاً وأن المقصود به هو الوصية فلا يغني عن ذلك أن يكون العقد قد صدر من المورث وهو في تمام أهليته وفي غير مرض الموت .

(الطعن ٣٢١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٥٣)

متى كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن التصرف الصادر من المورث إلى ورثته كان في حقيقته وصية مستورة في عقد بيع فإنه لا يقبل التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولا يغير من ذلك

القول بأن تكييف التصرف بحسب وصفه القانوني هو من مسائل القانون ما دام أن الوصف الذي يضيفه القانون على التصرف لا يستبين إلا بتحقيق عناصره وأركانه واستخلاص نية المتعاقدين فيه وهو ما يتصل بوقائع الدعوى التي يجب أن يطرحها الخصم على المحكمة .

(الطعن ٢٤٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ٢٠٥)

إذا استخلص الحكم من الأوراق المقدمة أن المورث كان يرغب في تمليك أولاده أطيانا في حياته بالتساوي بينهم وأن تكون ملكا لهم بعد وفاته على هذا الوجه مما يفهم منه بأنه إن لم ينفذ هذا حال حياته فإنه يوصي بتنفيذه بعد وفاته فإن هذا الذي استخلصه الحكم يعتبر استخلاصا موضوعيا سائغا مما يستقل به قاضي الموضوع ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٢٤٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٤٨)

لما كان مجرد إيداع مبلغ من النقود باسم شخص معين لا يقطع في وجود نية الهبة عند المودع فإن الإيداع لا يفيد حتما الهبة بل يجب الرجوع في تعرف أساس الإيداع إلى نية المودع ولا يكون الحكم قد خالف القانون إذ قضى باعتبار إيداع مبلغ صندوق التوفير باسم شخص آخر غير المودع إنما كان على سبيل الوصية لا على سبيل الهبة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن ٢٠٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ ص ١٢٥)

لا يعيب الحكم ما استطرد إليه في ملاحظة عابرة بشأن قضاء محكمة الدرجة الأولى الذي اعتبر التصرف وصية متى كان ذلك لا يؤثر على سلامة قضاائه الذي ألغى الحكم الابتدائي واعتبر التصرف بيعا صحيحا منجزا وليس تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت .

(الطعن ١٧٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٣)

إذا كان من حرر العقد محل النزاع ووقعه بوصفه شاهداً قد اشترى ممن صدر منها هذا العقد قدراً من المبيع به منها لزوجها يزيد على حصتها الميراثية في القدر المبيع لزوجها الذي توفى فاستخلصت المحكمة من ذلك علم هذا المشتري بأن ذلك العقد إنما كان يخفي وصية بطل أثرها بوفاة الموصي إليه قبل الموصي، فذلك استخلاص سائغ .

(طعن ١٧٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١)

إذا كان الحكم القاضي باعتبار العقد محل الدعوى وصية قد اتخذ من حكم آخر قرينة على أن المتصرف له إنما كانت يده على العقار موضوع النزاع يد نائب لا أصيل مما ينفي أن البيع كان له مظهر خارجي يتم عنه، فذلك منه استنباط سائغ لقرينة في الدعوى فلا معقب عليه لمحكمة النقض .

(طعن ١٧٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١)

متى كانت المحكمة إذ استخلصت من التحقيق الذي أجرته صدور العقد إلى الطاعن من والده في مرضه الأخير بغير مقابل إيثارة له على بناته المطعون عليهن ومن احتفاظ المتصرف في العقد بحق الانتفاع بالعقارات موضوع التصرف طوال حياته ومن اشتمال العقد على منقولات المورث ومواشيه ومن بخس الثمن المسمى في العقد - إذ استخلصت من هذه القرائن مجتمعة أن العقد في حقيقته وصية لا بيع لم تجاوز سلطتها في تقدير الأدلة وفي استنباط نية المتعاقدين ومن ثم يكون تعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس .

(طعن ١٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢)

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع الصادر من مورث الطاعن والمطعون عليها أقام قضاءه على أسباب وافية فسر بها شرائط العقد بما يتفق مع مدلولها ثم استخلص منها أن نية العاقدين انصرفت إلى معنى الوصية من عدم دفع ثم المبيع ومنع المشتريين من التصرف فيه طوال حياة البائع وكذا من وضع يدهما عليه ومن عدم إلزامهما بدفع الأموال الأميرية عن الأطيان موضوع العقد إلا بعد وفاته فليس في هذا الاستخلاص الموضوعي مخالفة للقانون أو عيب في التسبيب .

(طعن ٥٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٠/٤/١٩٥٢)

متى كان الحكم إذ اعتبر العقد الصادر من المورث إلى أحد ورثته وصية وليس بيعا قد قرر أن المورث لم يكن في حاجة لبيع أملاكه وأنه لم يقبض ثمنها وظل واضعا يده على أملاكه التي تصرف فيها حتى وفاته كما احتفظ بالعقد ولم يسلمه للمتصرف إليه حتى لا يتمكن من إشهاره بالتسجيل ونقل الملك والتصرف فيه ببيع الرقبة على الأقل، إذ قرر الحكم ذلك، فإنه يكون قد أقام قضاءه على استخلاص موضوعي سائغ .

(طعن ١١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٤)

أدخل المشرع المصري الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية ولما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع إنما تتصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال في الدولة، ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية فإن وجود عقارات التركة التي خلفتها الموصية في مصر لا علاقة له بتوثيق الوصية في حد ذاتها .

(الطعن ٢٧ لسنة ٢٧ ق أحوال شخصية جلسة ٤/١٢/١٩٧٤ ص ٢٥ ص ١٣٢٩)

الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستروصية وإن وصف بأنه دفع بالبطلان، إلا أنه في حقيقته وبحسب المقصود منه إنما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر، لا يسقط بالتقادم لأنه ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذي قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التي يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم، فلا يكمن لذلك أن ينقلب العقد الصوري صحيحا مهما طال الزمن .

(الطعن ١٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٧٧)

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الوصية استكملت أركانها القانونية، فإنه لم يكن بحاجة للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة الموصي، واستدلالتها على هذا الدفاع بأن شقيق المورث - الوارث الآخر مع الطاعنة - تصرف في نصيبه في القدر الموصي به، إلى أولاده، ذلك أن القانون يخول منفذ الوصية أن يطلب إبطال هذا التصرف، لأن الوصية تلزم الوارث إذا توفى الموصي مصرا عليها .

(الطعن ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١١٩)

متى صحت الوصية وأصبح المبلغ الموصي به حقا على التركة فإن أحكام كل من المادتين ١٢٤ من القانون المدني القديم و٢٢٦ من القانون المدني الجديد هي التي تطبق على فوائد التأخير عن المبلغ الموصي به من يوم المطالبة الرسمية دون الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ أجرى على المبلغ المقضي به كوصية، الفوائد الاتفاقية يكون قد أخطأ تطبيق القانون إذ لا محل لإعمال الفائدة المتفق

عليها بالسندات موضوع الدعوى بعد أن اعتبرها الحكم الاستثنائي وصية لا قرضاً .

(الطعن ٥٣٦ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٣٧)

إذا كانت المحكمة في حكمها المطعون فيه بعد أن استظهرت أقوال الشهود إثباتاً ونفيًا ، واستعرضت شروط التعاقد - قدرت بسلطتها الموضوعية أن العقد جدي لا صورية فيه ورأت أن الادعاء بذلك لا تسمح به ظروف التعاقد ولا مركز الطرفين، ثم استطردت إلى دفاع الطاعنين المتضمن عدم مقدرة الابن على الشراء وأن العقد غير منجز بسبب عدم وضع يد المشتري وأنه وصية عملاً بالمادة ٩١٧ مدني - فردت عليه واعتبرت للأسباب السائغة التي أوردتها أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تملك الابن الأتيان موضوع التصرف في الحال وإن تراخي تسليمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن، فإن النعي على حكمها المطعون فيه بالقصور وبمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٢٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ س ١١ ص ٤٣٢)

لا تثريب على المحكمة، إذ هي استخلصت من عدم تسجيل العقد المتنازع عليه قرينة لها وزنها في الاستدلال على أن نية المورث كانت منصرفة إلى الإيضاء لا البيع، كما أن استخلاص نية الإيضاء من رهن المورث بعض الأتيان السابق بيعها منه لأولاده بعد أن كان قد استأجرها منهم لمدة سنة، هو استخلاص سائغ . كذلك يصح استنتاج هذه النية من تأجير الأرض محل هذا العقد من الصادر منه العقد إلى غير من صدر له العقد وضمانة المستأجر منه في سلفيات زراعية عن هذه الأرض بتوقيعه استمارة السلفة التي لم يثبت تزوير توقيعه .

(طعن ٨٣ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

جواز ورود الوصية على حق المستأجر في الإيجار - شروط ذلك :

الوصية بطبيعتها تصرف مضاف لما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانوني إلا بعد الوفاة وموت الموصي مصرا عليها ، فإذا ما انصبت على حق المستأجر في الإيجار فإنها لا تنتج أثرا حال حياة الموصي ولا يترتب عليها استثناء الموصي له بهذا الحق أو انتزاعه العين المؤجرة من المستأجر الموصي حتى ولو لم يرجع في الوصية . وغني عن البيان أن وصية المستأجر للغير بالحق في إيجار المسكن بعد وفاته لا يعمل بها إذا ما تعارضت مع نصوص التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن التي تتضمن القواعد المنظمة لامتناد الإيجار وتشتراط أن يكون المستفيد من الامتناد قريب للمستأجر المتوفي حتى الدرجة الثالثة وأن يكون مقيما معه في السكن المؤجر حتى الوفاة وفق ما تقضي به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اعتبارا بأن هذه الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن متعلقة بالنظام العام من شأنها تعطيل ما يتعارض معها من القواعد العامة المتعلقة بعقد الإيجار وعدم جواز الاتفاق على مخالفتها .

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

المقرر أن الملكية لا تنتقل إلى الموصى له إلا بالتسجيل إلا أن الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصي ترتب وطبقا للمادتين الرابعة من قانون الموارث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في ذمة الورثة باعتبارهم ممثلين للتركة التزامات شخصية منها التزامهم بتسليم العقار الموصى به والتزامهم بعدم تعرضهم له فيه ومن مقتضى ذلك بقاء العقار الموصى له إذا كان تحت يده من قبل فلا يحكم بتسليمه لهم ولا يجوز للوارث إدعاء ملكيته ، وأن تراخي نقل ملكية العقار الموصى به إيصاءً صحيحاً ونافذاً إلى ما بعد تسجيل الوصية لا يحول دون

تمسك الموصي له الذي قبل الوصية ولم يردها بالالتزامات الشخصية المترتبة عليها قبل الورثة .

(الطعن ٤١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٥٥)

الإقرار بدين الحاصل في مرض الموت لغير وارث على سبيل التبرع يصح اعتباره في حكم الوصية فينفذ في ثلث التركة .

(طعن ١٤٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٧)

المعول عليه هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ولذلك فلا محل للمفاضلة بين البيع الذي يصدر من المورث والبيع الذي يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقي إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح .

(الطعن ٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٩٤)

التحليل الممنوع على أحكام الإرث - لتعلق الإرث بالنظام العام - هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً كاعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً، أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها إلى حرمان بعض ورثته، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥٢٥)

من المعول عليه في ظل القانون المدني القديم وقبل العمل بأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث وأنه لذلك لا محل لإجراء المفاضلة بين البيع الذي يصدر من المورث والبيع الذي يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقي إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح ولا يغير من هذا النظر أن يكون المشتري من الوارث قد توافرت له الشروط اللازمة لاعتباره من الغير في حكم المادة ٢٧٠ من القانون المدني لأن أعمال حكم انتقال الملكية بالنسبة للغير في هذا الصدد لإجراء المفاضلة بين عقدين لا يصح في حالة بطلان أحد العقدين لصدوره من غير المالك الحقيقي .

(الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٥/٧ س ١٩ ص ٩٠٢)

أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلان مطلقا ومن ثم فلا يسري على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من القانون المدني . ولا يقدر في ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفي هذه الحالة تجري عليه أحكام الوصية التي يجيزها الورثة .

(الطعن ٣٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٩ س ١٥ ص ٤٣)

لم تكن الوصية واجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٣ وإجازتها لا يجب تسجيلها كذلك لأن إجازة الوصية - على ما قرره فقهاء الحنفية - وإن كانت بالنسبة للوارث تبرعا إلا أن التملك لا يعتبر منه بل يعتبر من الموصي وذلك سيرا على أصلهم المقرر عندهم الثابت وهو أن

الوصية للوارث مطلقا ولغير وارث فيما زاد على الثلث تصح ولا تقع باطلة بل يتوقف نفاذها على إجازة الورثة فليست الإجازة إذن منشئة للحق حتى يسند التملك إلى الوارث . وعلى ذلك فإذا كان الإقرار الوارد بعقد صلح أبرم بين الورثة إنما هو إجازة من الابن لوصية صادرة من المورث للزوجة والبنت في حدود ثلث التركة لكل منهما فهو إقرار مقرر صادر من الابن لها ولا يلزم تسجيل عقد الصلح الذي تضمن هذا الإقرار، ولا يجوز تحصيل رسم عليه عند تسجيل عقد قسمة عقارات التركة الذي حرر على أساسه باعتبار انه من العقود الواجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والقرار الوزاري الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ .

(الطعن ١٠٥ سنة ٢٣ ق جلسة ٥٧/٢/٧ ص ٨ ص ١٢٦)

ينص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث تركة الموصي بعد سداد جميع ديونه، ولم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذي تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها، إلا أن الراجح في مذهب أبي حنيفة أن يكون تقدير الثلث التي تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه وحتى لا يكون هناك غبن على أي واحد من الورثة أو الموصي له فيها بعبء ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث في الفترة ما بين وفاة الموصي والقسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في بعض أعيانها يكون على الورثة والموصي له، وكل زيادة تطراً على التركة في هذه الفقرة تكون للجميع.

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ ص ٢٨ ص ١٧٤٢)

الأصل المقرر في التشريع الفرنسي في شأن الوارث الذي يقبل التركة بغير تحفظ أنه لا يستطيع - بمقتضى متابعتة لشخصية المورث -

أن يطلب استحقاق العين التي تصرف فيها مورثه لو كانت هذه العين مملوكة له بسبب خاص أما إذا قبل الوارث التركة بشرط الجرد كانت شخصيته مستقلة عن شخصية المورث ولا يصح أن يواجه بالتزام المورث عدم التعرض للمشتري إذا ادعى الاستحقاق لعين من الأعيان تصرف فيها مورثه للغير - وقد أخذ المشرع المصري في انتقال التركات بما يتقارب في هذا الخصوص مع ما يقرره القانون الفرنسي بشأن الوارث إذا قبل التركة بشرط الجرد لأنه يعتبر شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تعلق بتركته لا بذمة ورثته، فلا يمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا، إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة - وعلى ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المورث كان قد تصرف في أطيان له للغير بمقتضى عقد بدل لم يسجل ثم تصرف في ذات الأطيان بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل فأقام هذا الأخير بعد وفاة البائع دعوى على المتبادل معه يطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر فقضى برفض دعواه اتباعا لما هو مقرر في التشريع الفرنسي في شأن الوارث الذي يقبل التركة بغير تحفظ فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٩١ سنة ٢٣ ق جلسة ٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٦٠)

لا تكون الوصية لازمة إلا بوفاة الموصي ومن حقه الرجوع فيها كلها أو بعضها حال حياته، ولا تتجدد شروط الوصية - بصفة نهائية - إلا وقت وفاة الموصي لا وقت صدور الإرادة منه ومن ثم تخضع الوصية للقانون الساري وقت وفاة الوصي لا وقت صدور الوصية منه وبالتالي يسري القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصي توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه

. فإذا كانت الوصية لوارث وتوفى الموصي في تاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ سألفة الذكر فإنها تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور، والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم نفاذ هذه الوصية إطلاقا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤)

استقر قضاء محكمة النقض على أن من شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصي به :

الوصية . نفاذها من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد الديون . م ١/٣٧ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية .

(الطعنان ٦٣٤ ، ٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦)

الوصية تصرف غير لازم ولا تنفذ إلا بعد الوفاة ولا يترتب عليها أي حق قبلها . للموصي الرجوع عنها صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها م ٢ ، ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ أحوال شخصية)

تكييف محكمة الموضوع للتصرف موضوع الدعوى أنه وصية . التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح . عدم اعتبار ذلك تغييرا لسببها .

(الطعن ٣٣٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

وجوب تدخل النيابة العامة في الدعاوى المتعلقة بالوصية : اعتبار الحكم المطعون فيه الإقرار الصادر للمطعون ضده الأول من المورث وصية صحيحة ونافذة في حق الورثة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

أثره . اعتبار الدعوى المستتدة إلى هذا الإقرار من الدعاوى التي يجب تدخل النيابة العامة فيها . م ٢ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . ثبوت عدم تدخلها فيها . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن ٨٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

الوصية انعقادها بإرادة الموصي المنفردة ولا تنتج أثرها إلا عند موت الموصي . قبول الموصي له الوصية يكون بعد موت الموصي تثبيتاً لحق الموصي له في الموصي به وليس قبولاً فيجاب من الموصي . أثره . عدم لزوم تمثيل الموصي له في سند إنشاء الوصية .

(الطعن ٦٣٤ ، ٦٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦)

بطلان وصية المجنون والمعتوه . المادة الخامسة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . العقل شرط لصحة الوصية عند إنشائها وشرط لبقائها . إصابة الموصي بآفة عقلية حتى وفاته . أثره . بطلان الوصية وكذا الرجوع عنها .

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠) (أحوال شخصية)

النص في المادة ٩١٥ من القانون المدني على أن " تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها وفي المادة الرابعة من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ في شأن الوصية على أنه " مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به " وإن كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه . والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصي له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة يدل وعلى ما جرى

به الرأي الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة - أنه تجوز الوصية المعلقة بشرط يتوقف معه ثبوتها على تحققه، فإذا وجد الشرط كان للموصي له ما أوصى به وإلا فلا شيء، طالما كان الشرط صحيحاً تتحقق به مصلحة للموصي أو الموصي له أو لغيرهما، ولم يكن منهيًا عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة .

وصايا غير المسلمين:

- وصية غير المسلم - كوصية المسلم - لا تصح إلا لموجود حقيقة أو حكماً ولا تجوز بأكثر من الثلث ولا تجوز لو ارتث إلا بإجازة باقي الورثة.

(جلسة ١٩٣٤/٦/٣١ طعن رقم ٤٠ سنة ٤٣ق)

- المقصود بالوصايا الواجب قيدها في السجل المعد لها بالبطركخانة (بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاصات المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس الصادر بها أمر عام في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣) هو الوصايا التي تصدر بعقود صريحة بالإيضاء. (جلسة ١٩٣٣/٥/٢٥ طعن رقم ١١ سنة ٣٣ق)

- إن الوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد بالبطركخانة وختمها بختم المجلس الملي طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس الصادر بها الأمر العالي في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ هي الوصايا الصريحة لا الوصايا المستورة الموصوفة التي تخضع لتقدير القضاء العادي أي المحاكم المدنية.

(جلسة ١٩٤٤/١١/٩ طعن رقم ٦٣ لسنة ٤٤ق)

- نص المادة ١٨٤٣ من التقنين المدني اليوناني فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان في ذات الوصية يفيد ضرورة أعماله لتعلقه بانتقال

الحقوق في التركات بطريق الإرث لمن لهم الحق فيه شرعاً - فإذا لم يذكر سبب الحرمان في الوصية فلا سبيل إلى إثباته ومن ثم فلا يقبل للطاعنين الدليل على سبب الحرمان.

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٣١)

- القاعدة في الشريعة الإسلامية التي تحكم النزاع قبل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن وصية غير المسلم كوصية المسلم لا تجوز لوأرث إلا بإجازة باقي الورثة فإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الوصية في حق من لم يجزها من الورثة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

- قصرت المادة ٢١ من الأمر الملى الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجليين الوطنيين ولاية المجلس الملى الإنجليي في حالة الميراث الخالي من الوصية على الحالة التي يتراضى فيها الورثة على الاحتكام إليه وهذا هو الحكم أيضاً في حالة الميراث الإيصائي لارتباط كل من النوعين أحدهما بالآخر.

- متى كان الثابت من حكم المجلس الملى الإنجليي الصادر في دعوى بطلب اعتماد وصية أن المدعى عليها لم تقبل الاحتكام إلى المجلس ودفعت بعدم اختصاصه بنظر الدعوى إلا أنه رفض الدفع وحكم باعتماد الوصية فإن قضاء هذا يكون قد صدر من جهة ليس لها ولاية الفصل في النزاع وبالتالي لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ولا يصح الاحتجاج به لدى المحكمة ذات الولاية العامة وهي المحكمة الوطنية منذ إلغاء المحاكم الشرعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

(طعن ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٧٥)

تصرفات المورث الطعن في التصرف:

- حق الوارث في الطعن في تصرف المورث بأنه في حقيقته وصية لا بيع وأنه قد قصد به التحايل على أحكام الإرث المقررة شرعاً ، حق خاص به مصدره القانون وليس حقاً يتلقاه عن مورثه وإن كان هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه إذ يعد الوارث في حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه في الإرث.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ١٣٤)

- عدم انطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدني لكون المتصرف إليه غير وارث وإن كان يؤدي إلى عدم جواز القرينة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة وبالتالي إلى عدم إعفاء الوارث الذي يطعن على التصرف بأنه ستر وصية من إثبات هذا الطعن إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يتحمل هو عبء إثبات طعنه هذا وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين التي تصرف فيها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه والقاضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره.

(الطعن ٥٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٢٢)

الإثبات:

الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات وإذا كان قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابي في حالة إذا ما طعنوا فيها بأنها في حقيقته وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام

الإرث فليس معنى هذا مجرد طعنهم فيها يكفي لإهدار حجية هذه القرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات فإن هم عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س ١٦ ص ٨٠٨)

- التصرفات الصادرة من شخص كامل الأهلية في حال صحته تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها في المستقبل حرمان بعض ورثته أن تعديل ورثته أو تعديل أنصبتهم في الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه.

(الطعن ٤٨٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٤ س ١٩ ص ١٣٦٢)

- تسليم المستند الذي يتضمن التصرف المطعون عليه بأنه ينطوي على وصية للمستفيد منه، ليس من شأنه أن يدل بمفرده على تنجيز التصرف.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ص ٣٠٦)

- إذا اتخذت المطعون فيه من عجز الطاعنة (المشتري) عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفي وصية. فإنه يكون قد استند إلى قرينة فاسدة في خصوصية هذه الدعوى، لأن المطعون ضدها (البائعة) هي التي يقع على عاتقها عبء إثبات صورية ما ورد في العقد من أنها اقتضت الثمن المسمى فيه.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/١/٥ س ٢٢ ص ٣)

- استقر قضاء محكمة النقض في ظل القانون المدني القديم على أن محكمة الموضوع إذ تحصل من ظروف الدعوى وملاساتها أن العقد

الذي يفيد بصيغته البيع والشراء وقبض الثمن وتسليم المبيع هو عقد سائر لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت وتذكر القرائن الدالة على ذلك وتعتمد على دلالتها وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلاً لا تفيد إلا أنها حصلت فهم الواقع في الدعوى من دليل مقبول عقلاً وإذ تقوم بوظيفتها هذه، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ ص ٢٢ ص ٨٢٨)

قرينة المادة ٩١٧ مدني:

- لا تزول ملكية رغبة العين الموقوفة - بعد إلغاء الوقف طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - إلى المستحق عن الواقف الذي أصدر الإقرار بتلقي العوض لأنه لم يكن يملك هذا المال حتى ينقله إلى غيره وإما تؤول ملكية المال إلى المقر له بإجازة من القانون وعلى ذلك فإذا كان المتصرف المقصود بالمادة ٩١٧ من القانون المدني الذي يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت ويأخذ حكم الوصية إذا احتفظ المتصرف بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته - هو تصرف الشخص لأحد ورثته تصرفاً يرد على ملكية العين أو على حق عيني فيها فإن إقرار الواقف بتلقي العوض لا ينصب إلا على تلقي العوض وبالتالي فلا يخضع لحكم المادة ٩١٧ من القانون المدني سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ ص ٢٧٠ ص ١٤)

- مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثاني احتفاظه بحقه في الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ولا يكفي لقيام هذه القرينة

أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعاً فعلياً حتى وفاته دون أن يكون مستنداً في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقاً في هذا الانتفاع.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س ١٦ ص ٨٠٨)

- القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني لا تقوم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستنداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه.

(الطعن ١٥١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١ س ٢٠ ص ٥٥٦)

- لما كانت القرينة القانونية التي استحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدني هي مما لا يجوز إعمالها بأثر رجعي على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدني القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً فإن الاتصالات السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - تاريخ العمل بالقانون المدني القائم - لا تخضع لحكم المادة ٩١٧ سالفه الذكر.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢ س ٢٠ ص ٦٤٩)

- تحقيق القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني بشرطها وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٨٦)

- التمسك بالقرينة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني إنما تكون من صاحب المصلحة وليس لمحكمة الموضوع أن تتصدى لها من تلقاء نفسها.

(الطعن ١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢ س ٣٤ ص ٩٧)

- يشترط لانطباق المادة ٩١٧ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المتصرف إليه وارثًا فإذا لم يتوافر معه الشرط كان للوارث الذي يطعن على التصرف بأنه يستروصية إثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بجيازة العين المتصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه والقاضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره.

(الطعن ٤٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٩٠)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عدم توافر شروط قرينة المادة ٩١٧ من القانون لا يحول دون استتباط قصد الإيضاء وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى ولأن كان استظهار هذه القرائن المؤدية إلى وصف العقد هو من المسائل التقديرية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان بيانها سائغاً إلا أن وصف العقد ذاته هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

- الوصية تنفذ من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة إذا وصفت العقد بأنه وصية - أن تستظهر عناصر التركة وتقدر صايف التركة وتقدر صايف قيمتها ومقدار الثلث الذي يجيز فيه الإيضاء بغير إجازة - وتتناول التصرف المطروح عليه للتحقق مما إذا كان يدخل في حدود الثلث فتقضي بصحته فإن تجاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة القدر الذي يدخل في حدوده.

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/١٠/١٩٩١)

- مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة التي تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازته العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ومستنداً إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه فيكفي أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعاً فعلياً حتى وفاته أن يكون مستنداً في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله ذلك.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١)